المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
الرياض ١١١٧٧
الإدارة القانونية

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٤٢/
التاريخ :
المرفقات :

قرار وزاري

رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ

إن وزير المالية

بناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناء على المرسوم الملكي رقم م/٥٨ وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ الصادر بالموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية .

وبناء على المادة (الثمانون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي تقضي بأن (يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ صدوره وتنشر في الجريدة الرسمية) .

وبعد الإطلاع على خطاب مدير عام الادارة القانونية بالوزارة المرفق به مشروع اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية .

يقرر مايلي :-

أولاً : إصدار اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية بالصيغة المرفقة بهذا القرار .

ثانياً : تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها اعتباراً من ١٤٢٨/٢/٢٠هـ

وزير المالية

إبراهيم بن عبدالعزيز العساف

ب٢-١

المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
الرياض ١١١٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ

صدرت هذه اللائحة بقرار وزير المالية

رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ

وزارة المالية
الإدارة القانونية

اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ

(الفصل الأول)
إعداد وثائق المنافسة والإعلان عنها

المادة الأولى :

على الجهات الحكومية قبل طرح أعمالها في المنافسات العامة أو تأمين مشترياتها ، أن تضع شروطاً ومواصفات فنية تفصيلية دقيقة ، للأعمال المطلوبة ، عن طريق الجهاز الفني لديها، أو تكليف إستشاري بذلك ، على أن تراعي تجنب الإشارة إلى النوع أو الصنف ، أو تحديد علامات تجارية ، أو وضع مواصفات لا تنطبق إلا على علامات تجارية معينة.

كما يجب عليها عدم المبالغة في المواصفات ، وأن لا تتجاوز حاجة ومتطلبات المشروع، والاعتمادات المالية المخصصة له ، وعليها التأكيد على المكاتب الإستشارية التي تضع المواصفات بالتقيد بذلك.

المادة الثانية :

تكون الأفضلية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية ، والمنتجات ذات المنشأ الوطني ، وما يعامل معاملتها من منتجات وخدمات الدول الأخرى ، وفقاً لقواعد تفضيل المنتجات الوطنية ، ويتم النص على ذلك في شروط ومواصفات الأعمال المطلوب تنفيذها .

المادة الثالثة :

على الجهات الحكومية تحديث معلومات مشاريعها وأعمالها قبل اعتمادها ، ومراجعة المواصفات الفنية والرسومات والمخططات ، وإجراء أي تعديل أو تصحيح عليها ، قبل طرح أعمالها في المنافسة العامة أو تأمين مشترياتها ، وبخاصة تلك الوثائق التي يمضي على إعدادها فترة طويلة ، أو مواصفات الأجهزة والبرامج التي يجري تحديثها بشكل مستمر.

المادة الرابعة :

على الجهة الحكومية القيام باختبارات فحص التربة ، وعمل الجسات اللازمة لمشاريع التنفيذ التي تتطلب ذلك قبل وضع التصاميم والرسومات وكميات الأعمال.

المادة الخامسة :

أ- تقوم الجهة الحكومية بالاستعانة بالجهاز الفني الذي شارك في إعداد المواصفات أو غيره من الجهات المتخصصة بالتسعير، بوضع أسعار تقديرية إرشادية للأعمال على جداول البنود والكميات الخاصة بالمنافسة ، بما يتفق مع الأسعار السائدة في السوق ، ومن واقع الأسعار السابق التعامل بها ، وذلك قبل الاعلان عن المنافسة ، وتوضع في مظروف مختوم يرفع لرئيس لجنة فحص العروض ويفتح من قبل اللجنة عند البت في المنافسة .

ب- على الجهة الحكومية أن تحتفظ بدليل شامل لأسعار المواد والخدمات التي يتكرر تأمينها ، على أن تقوم بتحديث الدليل بشكل مستمر .

المادة السادسة :

أ- على الجهة الحكومية توفير نسخ كافية من وثائق المنافسة لتلبية طلبات الراغبين في شرائها ، ولا يجوز الامتناع عن بيعها أو الاعتذار عن توفير هذه الوثائق لأي سبب كان ، ما دامت المدة المحددة لقبول العروض سارية المفعول .

ب- يجب أن تكون النسخ المشتملة على وثائق المنافسة مرقمة ومختومة بختم الجهة .

ج- على الجهة الحكومية تحري الدقة في تحديد أسعار وثائق المنافسة ، بحيث تكون الأسعار متناسبة مع تكاليف إعدادها ، وأن لا تبالغ بتقدير أثمانها ، بما يؤدي إلى إحجام الراغبين عن التقدم للمنافسة .

المادة السابعة :

على الجهة الحكومية التأكد من توافر الاعتمادات المالية اللازمة ، قبل تأمين مشترياتها أو طرحها لما تحتاجه من أعمال في المنافسة العامة.

المادة الثامنة :

يجوز أن تتضمن شروط المنافسة ، نصاً يجيز تجزئة المنافسة عند الترسية ، متى كانت التجزئة تحقق مصلحة للجهة الحكومية. كما يجوز أن تتضمن شروط المنافسة نصاً يجيز للجهة الحكومية إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبالغ المعتمدة للمشروع .

المادة التاسعة :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الأولى) من هذه اللائحة، يجوز أن يكون التوريد طبقاً لعينة تحددها الجهة الحكومية نفسها ، أو يقترحها صاحب العرض ، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات التي تضعها الجهة .

المادة العاشرة :

تعلن الجهات الحكومية عن المنافسات العامة ، وفقاً للإجراءات التالية :

أ- يعلن عن المنافسة في الجريدة الرسمية ، وفي صحيفتين محليتين ، مرة واحدة على الأقل ، وبالوسائل الإعلانية الإلكترونية ، في موقع جريدة أم القرى ، وفي موقع الجهة المعلنة ، كما يتم تزويد أمانة مجلس الغرف التجارية الصناعية بنسخة من الاعلان (بصيغة الكترونية) ، على أن يظل الاعلان في تلك المواقع مستمراً ، حتى الموعد النهائي لتقديم العروض.

ب- يكون الإعلان في الخارج عبر الصحف الرئيسة في البلدان التي تقدم الخدمة، وعن طريق المواقع الإلكترونية الإعلانية العالمية ، باللغتين العربية والإنجليزية ، ويمكن التنسيق مع سفارات المملكة في الخارج ، لطرح الإعلان إذا دعت الحاجة لذلك.

ج- إذا كان محل تنفيذ المشروع خارج المملكة يعلن عنه في الداخل والخارج ، وفقاً لأسلوب الاعلان الوارد في الفقرتين(أ ، ب) من هذه المادة .

د- يجب أن يتضمن الإعلان عن المنافسة معلومات واضحة وشاملة عن الأعمال المعلن عنها ، وبحد أدنى المعلومات التالية :

- اسم الجهة المعلنة
- رقم المنافسة ووصفها وغرضها
- مجال التصنيف
- قيمة الوثائق ومكان بيعها
- زمان ومكان تقديم العروض وفتح المظاريف .

هـ- يجب أن لا تقل المدة من تاريخ صدور أول إعلان في الجريدة الرسمية حتى الموعد النهائي لتقديم العروض عن ثلاثين يوماً، ولا تقل هذه المدة عن ستين يوماً في المشاريع أو الأعمال التي تبلغ تكاليفها التقديرية خمسين مليون ريال فأكثر .

و- لا يجوز عند الإعلان عن المنافسة أو بيع الوثائق ، تحديد درجة تصنيف معينة، أو اشتراط تأهيل للمتقدمين للمنافسة.

المادة الحادية عشرة :

يجب أن تطرح الأعمال ذات التنفيذ المستمر كالصيانة والنظافة والتشغيل وتقديم خدمات الإعاشة وما شابهها في منافسة عامة ، في بداية السنة الأخيرة من العقد القائم كحد أقصى.

الفصل الثاني

الشروط الواجب توافرها في مقدمي العروض

المادة الثانية عشرة :

أ- يجب أن تتوافر لدى الراغبين في التعامل مع الجهات الحكومية الوثائق والتراخيص التالية:

١ - السجل التجاري أو الترخيص النظامي في مجال الأعمال المتقدم لها .

٢ - شهادة تصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها إذا كانت قيمة العرض مما يشترط له التصنيف وفقاً للأحكام الواردة في نظام (تصنيف المقاولين) .

٣- شهادة تسديد الزكاة أو الضريبة .

٤- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة ، وتسديد الحقوق التأمينية .

٥ - شهادة الانتساب للغرفة التجارية .

٦ - رخصة الاستثمار إذا كان المتنافس مرخصاً وفقاً لنظام (الاستثمار الأجنبي) .

٧- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف .

ب- يجب أن تكون الوثائق والتراخيص المشار اليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة ، سارية المفعول.

المادة الثالثة عشرة :

لا يجوز التعامل وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة مع الأشخاص المشار إليهم فيما يلي :

١- موظفو الحكومة ، ويستثنى من ذلك :

أ- الأعمال غير التجارية إذا صرح لهم بمزاولتها .

ب- شراء كتب من تأليفهم سواء منهم مباشرة أو من الناشرين أو المكتبات.

ج- تكليفهم بأعمال فنية أو شراء حق الملكية الأدبية أو الفنية أو مصنفاتهم .

د- الدخول في المزايدات العلنية ، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص .

٢- المسجونون بجرم أثناء اتخاذ إجراءات التعاقد .

٣- من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم حتى يرد إليهم اعتبارهم .

٤-المفلسون ، أو من طلبوا إشهار إفلاسهم ، أو ثبت إعسارهم ، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة .

٥- الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها .

٦- من لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما.

٧- ناقصو الأهلية .

٨- من صدر قرار بمنع التعامل معهم من الجهات المخولة بذلك نظاماً ، أو بحكم قضائي ، حتى تنتهي مدة المنع من التعامل .

الفصل الثالث
تقديم العروض

المادة الرابعة عشرة :

تقدم العروض مكتوبة على النماذج الأصلية المستلمة من الجهة الحكومية ، والمختومة بختمها ، وتوضع في مظاريف مختومة ، بما يضمن سريتها وعدم فتحها ، وذلك بواسطة البريد المسجل ، أو مناولة إلى الجهة الحكومية ، ويعطى المتقدم إيصالاً يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم . ولا يعتد بأي عرض يسلم أو يصل الى الجهة الحكومية بعد إنتهاء المدة المحددة لتقديم العروض .

المادة الخامسة عشرة :

يكون استخدام الوسائل الإلكترونية ، لإعداد وثائق المنافسات وتقديم العروض المشار إليها في المادة (العاشرة) من النظام وفقاً لما يلي :

أ- إعداد وثائق المنافسة كاملة أو جزء منها كجداول الكميات ، على أقراص الحاسب الآلي المدمجة أوالأقراص المرنة وما يماثلها ، التي يمكن فتحها وقراءتها واستكمال بياناتها ، ولا يمكن تعديل محتوياتها .

ويقوم المتنافس بإعداد عرضه على النسخة التي استلمها ، ووضع أسعاره على جداول الكميات ، وتسليمها للجهة الحكومية ضمن وثائق عرضه الأخرى.

ب- إعداد وثائق المنافسة واستقبال العروض إلكترونياً ، باستخدام تقنية التوقيعات الإلكترونية.

وزارة المالية
الإدارة القانونية

ج- تستخدم الوسائل الإلكترونية فيما أشير إليه في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة ، وفقاً لقواعد تقنية التوقيعات الإلكترونية في طرح واستقبال عروض المنافسات الحكومية المعتمدة من وزارة المالية.

المادة السادسة عشرة :

على المتقدم للمنافسة مراعاة مجال تصنيف الأعمال المتقدم لها ، مع التقيد بالحدود المالية لدرجة تصنيفه ، ويستبعد العرض المخالف لذلك .

المادة السابعة عشرة :

يجب على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الأعمال أن يتحرى قبل تقديم عرضه ، عن طبيعة الأعمال المتقدم لها ، والظروف المصاحبة للتنفيذ ، ومعرفة كافة بياناتها وتفصيلاتها ، وما يمكن أن يؤثر على فئات عرضه ومخاطر التزاماته . وعلى الجهة الحكومية أن تقدم للمتنافسين الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض ، وإطلاع المتنافس – بطلب منه - على حجم المشروع ، وبعض المعلومات العامة عنه ، التي تمكنه من تقييم الأعمال قبل شرائه أوراق المنافسة.

المادة الثامنة عشرة :

يجوز أن يقدم العرض من عدة مقاولين بالتضامن بينهم ، وفقا لشروط تصنيف المقاولين المتضامنين ، المشار إليها في نظام (تصنيف المقاولين) ، ومع مراعاة الضوابط التالية:

١- أن يتم التضامن قبل تقديم العرض ، وبموجب اتفاقية مبرمة بين الأطراف المتضامنة ، ومصدقة من جهة ذات اختصاص بالتوثيق والتصديق كالغرفة التجارية الصناعية .

وزارة المالية
الإدارة القانونية

٢- أن تتضمن اتفاقية التضامن التزام المتضامنين مجتمعين أو منفردين ، بتنفيذ كافة الأعمال والخدمات المطروحة في المنافسة .

٣- أن توضح اتفاقية التضامن الممثل القانوني لطرفي التضامن أمام الجهة الحكومية ، لاستكمال إجراءات التعاقد ، وتوقيع العقد ، والمسئولية عن التوقيعات والمخاطبات مع الجهة الحكومية .

٤- تختم وتوقع وثائق العرض ومستنداته ، من جميع المتضامنين ، ويرفق أصل الاتفاقية مع العرض .

٥- لا يجوز لأحد المتضامنين التقدم بعرض منفرد ، أو التضامن مع متنافس آخر للمشروع نفسه .

٦- لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها دون موافقة الجهة الحكومية .

المادة التاسعة عشرة :

لا يجوز أن يتقدم المتنافس بعرض مرادف أو بديل ، إلا إذا تضمنت شروط المنافسة النص على تقديم عرض بديل وفقاً لشروط ومواصفات محددة تضعها الجهة للعرض البديل ، وتلتزم الجهة في هذه الحالة بالترسية على أقل العروض المقدمة المطابقة للشروط والمواصفات .

المادة العشرون :

أ- يجب على المتنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات وجداول الكميات المعتمدة من الجهة الحكومية ، ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها ، أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها . ويستبعد العرض المخالف لذلك .

ب- تدون أسعار العرض الإفرادية والإجمالية في جداول الكميات رقماً وكتابة بالعملة المحلية ، ما لم ينص على تقديمها بعملة أخرى .

ج- لا يجوز لمقدم العرض التعديل ، أو المحو ، أو الطمس ، في قائمة الأسعار ، وأي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها يجب إعادة كتابته رقماً وكتابة والتوقيع عليه وختمه.

د- إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من ١٠% من قائمة الأسعار جاز استبعاد العرض .

هـ- لا يجوز لمقدم العرض أن يغفل أو يترك أي بند من بنود المنافسة ، دون تسعير . إلا إذا أجازت شروط المنافسة ذلك .

المادة الحادية والعشرون :

يبين صاحب العرض في عرضه ما إذا كانت الأصناف المراد تأمينها ، من المصنوعات أو المنتجات الوطنية ، أو منتجات إحدى الدول الأخرى .

المادة الثانية والعشرون :

أ- يقدم العرض بموجب خطاب رسمي ، تحدد فيه الأسعار الاجمالية ، وما يرد عليها من زيادة أو تخفيض .

ب- يوقع العرض من مقدمه ، فإن كان مقدماً من شركة أو مؤسسة يوقع ممن يملك تمثيلها نظاماً ، كما يجب ختم العرض وكافة مرفقاته ، بختم مقدم العرض.

ج- يقدم مع العرض (أصل خطاب الضمان الابتدائي) . ويستبعد العرض المخالف لذلك .

د- تقدم مع العرض صورة من كافة الوثائق المشار إليها في المادة (الثانية عشرة) من هذه اللائحة .

هـ- إذا لم يقدم المتنافس مع عرضه أياً من الوثائق المشار إلى تقديمها في الفقرة(د) من هذه المادة ، مع توافرها لديه وقت تقديم عرضه ، أو أن الوثيقة المقدمة منتهية الصلاحية ، جاز منحه مدة تحددها لجنة فحص العروض لاستكمال تلك الوثائق ، وبما لا يؤدي إلى إنتهاء الوقت المحدد للبت في الترسية ، فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المنافسة.

و- يقدم مع العرض صورة إضافية من جداول الكميات وقوائم الأسعار الإجمالية والإفرادية مطابقة للأصل ومختومة بختم مقدم العرض . على أن تبقى الصورة لدى لجنة فحص العروض لحين إنهاء إجراءات تحليل العروض .

المادة الثالثة والعشرون :

يجوز لصاحب العرض أن يسحب عرضه ، قبل إنتهاء المدة المحددة لتقديم العروض.

الفصل الرابع
فتح المظاريف

المادة الرابعة والعشرون :

أ- يصدر الوزير أو رئيس الدائرة المستقلة قراراً ، بتكوين لجنة أو أكثر لفتح المظاريف ، وفقاً لأحكام المادة (الرابعة عشرة) من النظام .

وينص في القرار على تعيين نائب للرئيس يحل محله في حالة غيابه .

ب- يجوز للوزير أو رئيس الدائرة المستقلة تفويض صلاحياتهما في تكوين لجان فتح المظاريف لدى الفروع والأجهزة المرتبطة بالوزارة أو الدائرة المستقلة .

المادة الخامسة والعشرون :

تفتح المظاريف في الساعة واليوم المحددين لذلك ، على أن تراعي الجهة تسلم البريد اليومي (الورقي والإلكتروني) الوارد إليها في آخر موعد لتقديم العروض .

ولا يجوز أن يتجاوز موعد فتح المظاريف اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض . وعلى اللجنة أن تنهي فتح كافة المظاريف في نفس الجلسة .

المادة السادسة والعشرون :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الخامسة والعشرين) من هذه اللائحة والمادة (الخامسة عشرة) من النظام ، يجوز تمديد قبول العروض وتأجيل فتح المظاريف في الأحوال التالية :

١- إذا اتضح عدم استكمال المدة النظامية لتقديم العروض ، المحددة بموجب المادة (العاشرة فقرة / هـ) من هذه اللائحة ، وعلى الجهة الإعلان عن تمديد قبول العروض وتأجيل فتح المظاريف لإستكمال هذه المدة ، وفقاً لإجراءات الاعلان عن المنافسات العامة ، مع إشعار مشتري وثائق المنافسة بذلك كتابة .

٢- إذا توافرت أسباب مقبولة لتمديد قبول العروض ، كما لو اكتشفت أخطاء جوهرية في جداول الكميات ، أو في شروط المنافسة ، أو بناء على طلب مبرر من أغلب مشتري أوراق المنافسة (تقبله الجهة الحكومية) ، أو في حالة عدم تقدم عروض للمنافسة .

ويعلن عن تمديد قبول العروض وتأجيل فتح المظاريف مدة مناسبة ، وفقاً لإجراءات الاعلان عن المنافسات العامة ، مع إشعار مشتري وثائق المنافسة بذلك كتابة.

٣-إذا لم تتمكن لجنة فتح المظاريف من القيام بعملها لأسباب مقبولة ، يتم تأجيل موعد فتح المظاريف المدة اللازمة والضرورية ، ويشعر المتقدمون للمنافسة بذلك كتابة ، ولا يجوز في هذه الحالة قبول عروض جديدة أثناء فترة التأجيل .

المادة السابعة والعشرون :

أ- على لجنة فتح المظاريف التأكد من سلامة المظاريف واتفاقها مع الشكل الذي حدده النظام وهذه اللائحة، وعليها أن تثبت في محضرها عدد العروض المقدمة ، وإعطاء كل عرض رقماً متسلسلاً ، على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العرض ومقامه عدد العروض المقدمة .

ب- تعلن اللجنة على الحاضرين من أصحاب العروض أو مندوبيهم اسم مقدم العرض ، وسعره الإجمالي ، وما ورد على سعره من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي.

ج- على رئيس اللجنة وكافة الأعضاء حصر العينات ، ومواصفات الأجهزة والمواد (الكتالوجات) المقدمة مع العرض ، والتوقيع على خطاب العرض الأصلي ، وجداول الكميات ، وخطاب الضمان البنكي ، والشهادات المرفقة ضمن العرض ، والمحضر الذي تدون فيه اللجنة إجراءاتها.

وزارة المالية
الإدارة القانونية

د- على اللجنة إثبات محتويات المظاريف التي قامت بفتحها ، وما اشتملت عليه الأسعار الواردة بها من تعديل أو تصحيح ، أو طمس ، كما يجب عليها حصر البنود غير المسعرة ، أو التي لم تدون أسعارها الافرادية أو الإجمالية ، رقماً وكتابة .

هـ - لا يجوز للجنة فتح المظاريف أن تستبعد أي عرض ، أو أن تطلب من أصحاب العروض تصحيح الأخطاء ، أو تلافي الملاحظات الواردة في عروضهم .

كما لا يجوز لها استلام أي عروض أو مظاريف أو خطابات أو عينات يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتح المظاريف .

و- بعد استكمال لجنة فتح المظاريف أعمالها ، تحيل محضرها وأوراق المنافسة إلى لجنة فحص العروض ، بما لا يتجاوز المدة المحددة لها بموجب المادة (الخامسة عشرة) من النظام .

وزارة المالية
الإدارة القانونية

❁ ❁ ❁

الفصل الخامس
فحـــص العـــروض

المادة الثامنة والعشرون :

أ- يصدر الوزير أو رئيس الدائرة المستقلة قراراً ، بتكوين لجنة أو أكثر لفحص العروض ، وفقاً لأحكام المادة (السادسة عشرة) من النظام ، وينص في القرار على تعيين نائب للرئيس يحل محله في حالة غيابه .

ولا يعتبر انعقاد اللجنة نظامياً إلا بمشاركة المراقب المالي .

ب- يجوز للوزير أو رئيس الدائرة المستقلة تفويض صلاحياتهما في تكوين لجان فحص العروض لدى الفروع والأجهزة المرتبطة بالوزارة أو الدائرة المستقلة .

المادة التاسعة والعشرون :

توصي لجنة فحص العروض بالترسية على أقل العروض سعراً ، وأفضلها من الناحية الفنية ، المطابق للشروط والمواصفات ، وتستبعد مالا يتفق من العروض مع الشروط والمواصفات ، وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة .

المادة الثلاثون :

يجب على لجنة فحص العروض ، ولجان الشراء الأخرى ، ولجان التحليل الفني ، أن تلتزم بالمعايير الفنية والنظامية لتحليل العروض ، وتحديد المقدرة الفنية والمالية للمتنافس ، المحددة بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة .

ولا يجوز استبعاد أي عرض بحجة عدم مناسبته من الناحية الفنية ما دام مطابقاً للشروط والمواصفات الموضوعة ، ومتفقاً مع أحكام النظام وهذه اللائحة .

المادة الحادية والثلاثون :

أ- يجوز للجنة فحص العروض أن تطلب من المتنافسين إيضاح أي بيانات أو غموض في عطاءاتهم ، على أن لا يخل ذلك بتكافؤ الفرص ، والمساواة بين المتنافسين ، وأن لا يؤدي إلى التغيير في مسائل جوهرية بما في ذلك السعر، أو يحول العرض المخالف للشروط والمواصفات إلى عرض مقبول.

ب- لا يجوز للجان التحليل الفني أو الادارات المختصة بالمنافسات والمشتريات لدى الجهة الحكومية ، مخاطبة أصحاب العروض بما أشير إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا بموافقة مسبقة من لجنة فحص العروض .

المادة الثانية والثلاثون :

أ- إذا أغفل المتنافس وضع أسعار لبعض البنود فإن للجنة فحص العروض مع الحق بإستبعاد العرض إعتبار البنود غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض . ويعتبر المتنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه لعرضه.

ب- في عقود التوريد يعتبر المتنافس لم يقدم عرضاً بالنسبة للأصناف غير المسعرة ، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المنافسة التجزئة .

ج- في حالة عدم تنفيذ المتعاقد للبنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يتم تنفيذها على حسابه ، أو يحسم ما يقابل تكاليفها حسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة ، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حالة العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من كافة المتنافسين .

د- إذا عدلت الجهة الحكومية عن تنفيذ أي بند من البنود المحملة على اجمالي قيمة العرض يتم حسم ما يقابل تكاليفها وفقاً للأسلوب المحدد لتسعيرها المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة.

وزارة المالية
الإدارة القانونية

المادة الثالثة والثلاثون :

أ- على لجنة فحص العروض مراجعة جداول الكميات والأسعار الواردة في العرض ، سواء في مفرداتها أو مجموعها ، وإجراء التصحيحات المادية اللازمة في العرض.

ب- إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام ، كانت العبرة بالسعر المبين كتابة ، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها كانت العبرة بسعر الوحدة .

ج- إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة ، فللجنة فحص العروض بعد التأكد من التوازن المالي لأسعار البنود ، وبعد مقارنة السعر مع مثيلاته في العرض والعروض الأخرى ، وسعر السوق ، والأسعار التقديرية ، الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحته .

د- يجوز للجنة فحص العروض التوصية بإستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه المادة ، أكثر من ١٠ % من إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً .

المادة الرابعة والثلاثون :

أ- على لجنة فحص العروض التأكد من اعتدال سعر أقل العروض المطابق للشروط والمواصفات ، وعليها الاسترشاد بالأثمان الأخيرة السابق التعامل بها ، وأسعار السوق ، والأسعار التقديرية الإرشادية للمنافسة .

ب - في حالة زيادة أسعار العرض عن المبالغ المعتمدة ، بسبب ارتفاع الأسعار عن الأسعار التقديرية وأسعار السوق ، يتم التفاوض أولاً لتخفيض العرض إلى السعر السائد، ثم يتم التفاوض لإلغاء أو تخفيض بعض البنود ، وفقاً لأحكام المادة (الحادية والعشرين) من النظام.

المادة الخامسة والثلاثون :

يستبعد العرض الذي يكون مبنياً على تخفيض نسبة مئوية ، أو قدر معين ، من أقل العروض.

المادة السادسة والثلاثون :

إذا تساوى عرضان أوأكثر في الأسعار بعد تصحيحها ، جاز للجهة الحكومية تجزئة المنافسة بين العروض المتساوية ، إذا نص على جواز التجزئة في شروط المنافسة ، وإذا لم ينص على التجزئة ، يتم تحديد السعر الأقل بين العروض المتساوية بمنافسة مغلقة ، وفي ظروف مختومة.

المادة السابعة والثلاثون :

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الثانية والعشرين) من النظام ، يجب على لجنة فحص العروض قبل التوصية بإستبعاد العرض الذي قدم أسعاراً متدنية، مراعاة ما يلي:

أ- التأكد من اعتدال الأسعار التقديرية الإرشادية للأعمال ، وتوافقها مع الأسعار السائدة في السوق عند تقديم العروض.

ب- التأكد من الخبرة الفنية لصاحب العرض ، والأعمال المماثلة التي قام بتنفيذها.

ج- الاطلاع على المركز المالي لصاحب العرض للتأكد من مقدرته وإمكاناته المالية.

د- مناقشة صاحب العرض لإيضاح الأسس والمعايير التي تم بموجبها تحديد أسعار العرض.

وزارة المالية
الإدارة القانونية

هـ - إذا توصلت لجنة فحص العروض بإجماع أعضائها إلى القناعة بضعف إمكانات صاحب العرض ، وتدني الأسعار المقدمة منه ، بما يؤثر على تنفيذه لالتزاماته ، توصي باستبعاد العرض . أما إذا اتضح تأهيل وخبرة المتقدم ، وأن الأسعار المقدمة منه تغطي تكاليف التنفيذ ، وإن كانت متدنية ، فتتم التوصية بالترسية عليه .

المادة الثامنة والثلاثون :

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الثالثة والعشرين) من النظام ، يجب على لجنة فحص العروض قبل التوصية بإستبعاد عرض المتنافس ، الذي يتبين لها أن حجم التزاماته التعاقدية مرتفعُ على نحو يفوق قدراته المالية أو الفنية ، مراعاة مايلي:

أ- التأكد من حجم التزامات صاحب العرض ، للعقود القائم بتنفيذها لدى الجهة أو غيرها من الجهات الأخرى ، ومستوى تنفيذها ، وما إذا كان بإمكانه تنفيذ المشروع محل المنافسة إلى جانب تلك العقود القائمة.

ب- التأكد من خبرته الفنية ، وامكاناته المالية ، وفقاً لما ورد في الفقرتين (ب، ج) من المادة (السابعة والثلاثين) من هذه اللائحة .

ج- أن يكون الاستبعاد مبنياً على أسباب جوهرية مقبولة ، يراعى فيها مصلحة الجهة الحكومية ، بموجب تقرير فني تعده الجهة .

د- إذا توصلت لجنة فحص العروض إلى القناعة بأن إمكانات المتنافس لا تتحمل إسناد أعمال أخرى إليه ، بما قد يؤثر على تنفيذه لالتزاماته ، فلها التوصية باستبعاده من المنافسة.

وزارة المالية
الإدارة القانونية

المادة التاسعة والثلاثون :

أ- تعاد قيمة أوراق المنافسة إلى أصحاب العروض إذا ألغيت المنافسة لسبب يرجع إلى الجهة الحكومية، وذلك كما لو ألغيت المنافسة للمصلحة العامة قبل الترسية ، أو لمخالفة إجراءاتها لأحكام النظام ، أو لوجود أخطاء في الشروط والمواصفات ، وكذلك إذا رأت الجهة ارتفاع الأسعار المقدمة ، أو تجاوزها الاعتماد المخصص للمشروع .

ب-لا تعاد قيمة أوراق المنافسة إذا كان الإلغاء بعد فتح المظاريف ، إلا لمن تقدم بعرضه للمنافسة ، وفي كل الأحوال لا تعاد القيمة للمتنافس إلا بعد إعادته المستندات التي اشتراها .

المادة الأربعون :

يتم تبليغ صاحب العرض المستبعد من المنافسة بأسباب استبعاده ، بخطاب رسمي ، في حالة طلبه ذلك .

المادة الحادية والأربعون :

أ- إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض ، تشعر أصحاب العروض برغبتها تمديد مدة سريان عروضهم لمدة تسعين يوماً أخرى.

ب- على من يوافق من أصحاب العروض على التمديد ، تمديد ضماناتهم وإبلاغ الجهة الحكومية بذلك خلال أسبوعين من تاريخ الإشعار بطلب التمديد ، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة ، يعد غير موافق على تمديد عرضه ، ويعاد له ضمانه الابتدائي .

وزارة المالية
الإدارة القانونية

(الفصل السادس)
إبرام العقود ومدد تنفيذها

المادة الثانية والأربعون:

أ- يجب أن تتناسب مدد تنفيذ عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر مع التكاليف المعتمدة للعقد في الميزانية ، على أن لا تتجاوز مدة العقد خمس سنوات ، وفقاً لأحكام المادة (الثامنة والعشرين فقرة / أ) من النظام .

ب- يتم الاتفاق المسبق مع وزارة المالية لما يتطلب تنفيذه من العقود مدة تزيد عن خمس سنوات .

ج - تستبعد فترة الإجازة الصيفية في عقود النظافة والصيانة والخدمات الأخرى، لدى الجهات التعليمية وما ماثلها ، وتخفض أعداد العمالة وعناصر العقد غير اللازمة ، إذا كانت تلك الجهات تزاول نشاطاً محدوداً خلال تلك الفترة .

المادة الثالثة والأربعون :

أ- بعد تقديم الضمان النهائي تحدد الجهة موعداً لتوقيع العقد ، فإذا تأخر المتعاقد عن الموعد المحدد دون عذر مقبول ، يتم إنذاره بخطاب مسجل ، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار ، يتم سحب العمل منه ، وفقاً لأحكام المادة (الثالثة والخمسين) من النظام .

ب- تحدد الجهة الحكومية في عقودها شروط ومدة سريان (وثيقة التأمين) والموعد المحدد لتقديمها ، وذلك فيما يشترط فيه من العقود إجراء التأمين .

المادة الرابعة والأربعون :

أ- يحرر العقد من أربع نسخ على الأقل ، نسخة للمتعاقد ، ونسخة للمشرف على التنفيذ ، ونسخة للإدارة المختصة بالمحاسبة ، ونسخة لديوان المراقبة العامة.

ب- تبلغ مصلحة الزكاة والدخل ، بالمعلومات التي تطلبها عن العقد والتي تشمل:

- اسم وعنوان المتعاقد .
- موضوع العقد وقيمته الإجمالية وشروطه المالية .
- تاريخ بدء تنفيذه وانتهائه .
- أي تغييرات تطرأ على العقد .

المادة الخامسة والأربعون :

أ- يسلم موقع العمل في عقود الاشغال العامة خلال المدة المشار إليها في المادة (الثلاثين فقرة /ب) من النظام.

ب- يسلم موقع العمل في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر التي يحتاج بدء العمل فيها الى التجهيز لاستمرار تقديم الخدمة وعدم انقطاعها (تسليماً أولياً) قبل انتهاء مدة العقد القائم ، لتمكين المتعاقد من التحضير والتجهيز للأعمال بالتنسيق مع متعهد العقد القائم. ثم يسلم الموقع للبدء في تنفيذ العقد بعد انتهاء العقد السابق .

المادة السادسة والأربعون :

أ- إذا تأخر أو تباطأ أو امتنع المتعاقد عن استلام موقع العمل في عقود الأشغال العامة ، يتم إنذاره بخطاب مسجل ، فإذا لم يستلم الموقع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار ، تعد الجهة محضر تسليم حكمي للموقع ، ويبلغ به المتعاقد مع إنذاره للبدء في التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك، فإذا انقضت هذه المدة ولم يبدأ في العمل ، جاز سحب الأعمال منه ، وفقاً لأحكام المادة (الثالثة والخمسين) من النظام .

وزارة المالية
الإدارة القانونية

ب- إذا احتج المتعاقد بوجود عوائق تمنعه من استلام موقع العمل ، ولم تقتنع الجهة بذلك ، فليس له الحق برفض الاستلام، وإذا كان له تحفظات تجاه الموقع يقوم بتدوينها في محضر تسليم الموقع.

ج- إذا تأخر المتعاقد عن استلام موقع العمل في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر يتم انذاره بذلك فإذا لم يستلم الموقع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اشعاره بالانذار تسحب الأعمال وفقاً لأحكام المادة (الثالثة والخمسين) من النظام .

المادة السابعة والأربعون :

على الجهة الحكومية قبل موافقتها على التنازل عن العقد أوجزء منه ، مراعاة مايلي :

أ- معرفة أسباب طلب التنازل ، وعما اذا كانت هناك عقود أخرى للمتعاقد سبق له التنازل عنها ، وذلك بموجب اقرار يقدمه المتعاقد الى الجهة الحكومية .

ب- أن يكون التنازل بموجب اتفاقية يبرمها طرفا التنازل لتحديد التزاماتهما تجاه الجهة الحكومية صاحبة المشروع .

ولاتعتبر الاتفاقية نافذة إلا بعد اعتمادها من الجهة الحكومية وموافقتها على التنازل .

ج- أن لايؤدي التنازل إلى الإضرار بالمشروع بتنفيذه بأسعار متدنية .

د- أن تتوافر فى المقاول المتنازل اليه شروط التعامل مع الحكومة ، وأن يكون مصنفاً فى مجال ودرجة الأعمال المتنازل له عنها.

المادة الثامنة والأربعون :

يعتبر المتعاقد في عقود الأشغال العامة مسئولاً عن مراجعة التصاميم الهندسية والفنية بكامل تفاصيلها ، وعليه اخطار الجهة بالأخطاء الفنية المؤثرة على سلامة المنشآت ، أو ما يجد من أخطاء في المواصفات أو المخططات فور اكتشافها ، كما يجب عليه مراجعة تقارير وتوصيات فحص التربة . ولايعفي ذلك الاستشارى المصمم أو المشرف من مسئولياتهما العقدية .

المادة التاسعة والأربعون :

لايجوز للمتعاقد التخلي عن تنفيذ التزاماته استناداً إلى إخلال الجهة الحكومية في تنفيذ التزاماتها .

الفصل السابع
الضمانات البنكية

أولاً – شروط الضمان الابتدائي :

المادة الخمسون :

أ - يجب النص في شروط المنافسة ، على نسبة الضمان الابتدائي .

ب- لا يجوز قبول العرض الذي يقدم معه ضمان ابتدائي ناقص ، مهما كانت نسبة النقص ، ولا تعتبر كسور الريال نقصاً في الضمان ، وينسب الضمان الى قيمة العرض الإجمالية قبل المراجعة والتصحيح .

ج- يكون الضمان الابتدائي ساري المفعول مدة لا تقل عن (تسعين يوماً) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ، ويستبعد العرض المخالف لذلك ، مهما كانت مدة النقص .

د- تقوم الجهة بطلب تمديد الضمان الابتدائي لمن رست عليه الأعمال في حالة انتهاء مدة سريانه قبل تقديم الضمان النهائي.

هـ - ترد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض المستبعدة بعد البت في الترسية ، وكذلك في حالة إلغاء المنافسة ، أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض ، مالم يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه ، وفقاً لما نصت عليه المادة (الحادية والأربعين) من هذه اللائحة .

و- يجوز للجهة الحكومية بناء على تقديرها وبطلب من أصحاب العروض ، الإفراج عن ضماناتهم الابتدائية قبل البت في الترسية ، إذا تبين بعد فتح المظاريف وانكشاف الأسعار ، أن أسعار تلك العروض مرتفعة ، أو مخالفة للشروط والمواصفات ، بما يحول دون الترسية عليها .

وزارة المالية
الإدارة القانونية

ثانياً : شروط الضمان النهائي :

المادة الحادية والخمسون :

أ – يجب الالتزام بالمدة المحددة لتقديم الضمان النهائي المشار إليها في المادة (الثالثة والثلاثين فقرة/أ) من النظام . ولا يلزم تقديم الضمان النهائي إذا قام المتعاقد بتوريد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها ، وقبلتها الجهة الحكومية نهائياً خلال المدة المحددة لإيداع الضمان النهائي ، أو قام بتوريد جزء منها وقبل هذا الجزء وكان ثمنه يكفي لتغطية قيمة الضمان النهائي ، على أن لا يصرف ما يغطي قيمة الضمان إلا بعد تنفيذ المتعاقد لالتزاماته.

ب- تمدد مدة سريان الضمان النهائي في عقود الأشغال العامة إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ أعمال الصيانة والضمان ، بعد انتهاء سنة الضمان ، المشار إليها في المادة (السابعة بعد المئة) من هذه اللائحة .

ج- لا يلزم مطالبة المتعاقد بتقديم ضمان نهائي في حالة تكليفه بأعمال إضافية .

ثالثاً : شروط ضمان الدفعة المقدمة :

المادة الثانية والخمسون :

يجب أن يكون ضمان الدفعة المقدمة مساوياً لقيمتها ، وأن يكون ساري المفعول حتى استرداد كامل الدفعة ، وتقوم الجهة بإشعار البنك مصدر الضمان بتخفيض قيمته بنفس النسبة التي يتم استردادها من الدفعة المقدمة ، طبقاً للمستخلصات ، وفي تاريخ الحسم ، ودون طلب من المتعاقد .

رابعاً : تمديد الضمانات :

المادة الثالثة والخمسون :

أ- على الجهة الحكومية تمديد صلاحية الضمان قبل إنتهاء مدة سريانه ، وذلك في حالة توافر الأسباب المحددة لتمديد صلاحية الضمان ، بموجب النظام وهذه اللائحة وشروط التعاقد .

ب- تقوم الجهة الحكومية بتوجيه طلب التمديد إلى البنك مباشرة ، ويزود المتعاقد بصورة منه ، ويكون التمديد للفترة الضرورية اللازمة ، ويشار في طلب التمديد أنه إذا لم ينه البنك إجراءات التمديد قبل انتهاء مدة سريان الضمان ، يجب عليه دفع قيمة الضمان للجهة فوراً.

خامساً : مصادرة الضمانات :

المادة الرابعة والخمسون :

أ- على الجهة الحكومية في حالة توافر أسباب مصادرة الضمان البنكي للمتعاقد المحددة بموجب النظام وهذه اللائحة وشروط التعاقد ، العرض على لجنة فحص العروض أو اللجنة المختصة بالشراء بحسب الأحوال ، لدراسة الحالة وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسية ، مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على المصادرة ، ومدة سريان الضمان .

ب- يكون طلب المصادرة مقتصراً على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته ، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى ، سواء لدى جهة واحدة أو عدة جهات ، كما لا يجوز مصادرة الضمان لأسباب أخرى غير الأسباب التي قدم الضمان لأجلها .

ج- عند مصادرة الضمان الابتدائي في المنافسات المجزأة تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان ، منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تمت ترسيتها على المتعاقد .

د- إذا قررت الجهة الحكومية مصادرة الضمان ، عليها أن تطلب من البنك مصدر الضمان مصادرته بشكل صريح بحيث تستخدم عبارة (مصادرة الضمان) .

ويوجه طلب المصادرة إلى البنك مباشرة ، ويجب على البنك أن يستجيب إلى الطلب فوراً .

سادساً: أحكام عامة في الضمانات:

المادة الخامسة والخمسون :

أ- إذا قدم الضمان من بنك أجنبي بوساطة أحد البنوك المحلية ، وفقاً لما أشارت إليه المادة (الرابعة والثلاثون فقرة /ب) من النظام ، يجب على الجهة الحكومية التأكيد على البنك المحلي بالالتزام بشروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة بموجب النظام وهذه اللائحة.

ب- يجوز أن يقدم الضمان من عدة بنوك ، يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان .

ج- يكون الضمان واجب الدفع عند أول طلب من جانب الجهة الحكومية ، دون حاجة الى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم .

د- يجب أن يكون الضمان غير مشروط ، وغير قابل للإلغاء ، وتكون قيمته خالية من أية خصومات تتعلق بالضرائب ، أو الرسوم ، أو النفقات الأخرى.

هـ - يجب أن يكون لدى الجهة الحكومية سجلات خاصة لمراقبة الضمانات المقدمة من المتعاقدين معها ، ومتابعة إجراءات طلب تمديد سريانها ، أو مصادرتها ، أو الإفراج عنها .

المادة السادسة والخمسون :

أ – تطبق أحكام الضمانات ونماذجها وشروطها المشار إليها في النظام وفي هذه اللائحة ، على كافة الضمانات التي تطلبها الجهات الحكومية تطبيقاً لأحكامهما ، بما في ذلك الضمانات المطلوبة في المزايدات العامة لبيع المنقولات ، أوتأجير العقارات الحكومية واستثمارها ، وذلك فيما لم ينظم بنص خاص .

ب- يتم التقيد بنماذج وصيغ الضمانات البنكية المعتمدة من وزارة المالية ، وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة .

سابعاً : التأمين النقدي :

المادة السابعة والخمسون :

يقدم التأمين النقدي المشار إليه في المادة (الرابعة والثلاثين فقرة /ج) من النظام ، وفقاً للضوابط التالية :

أ- يسلم مبلغ التأمين النقدي لأمين الصندوق في الجهة مقابل سند بالمبلغ .

ب- لا تدخل هذه المبالغ في حساب الصندوق ، أو السجلات المالية ، وتكون جاهزة عند طلب لجنة الاشراف على تنفيذ الأعمال ، ويتم الصرف من قبل اللجنة بعد اعتماد مدير الإدارة في الجهة المستفيدة من العقد .

ج- تقوم الجهة بإخطار المتعاقد ليعوض ما يصرف من المبلغ فوراً ، فإن تأخر يحسم المبلغ من مستحقاته .

د - لا يجوز استخدام التأمين النقدي أو مصادرته لأغراض أخرى غير ما خصص له .

هـ- يعاد التأمين النقدي أو ما بقي منه للمتعاقد بعد انتهاء تنفيذ العقد ، بموجب السند المسلم للمتعاقد .

و- يجوز أن يودع مبلغ التأمين النقدي بحساب لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ، أو في أحد البنوك ، وفقاً للتعليمات المالية للميزانية والحسابات .

وزارة المالية
الإدارة القانونية

الفصل الثامن
زيادة التزامات المتعاقد وتخفيضها

المادة الثامنة والخمسون :

على الجهة الحكومية في حالة ممارسة صلاحياتها في زيادة التزامات المتعاقد أو تخفيضها ، أو إجراء أي تعديل أو تغيير في الأعمال المتعاقد على تنفيذها مراعاة الضوابط التالية :

١- أن تكون الأعمال الإضافية محلاً للعقد وليست خارجة عن نطاقه .

٢- أن تحقق التعديلات أو التغييرات اللازمة للأعمال ما يخدم مصلحة المرفق ، على أن لا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالشروط والمواصفات ، أو التغيير في طبيعة العقد . أو توازنه المالي .

٣- التأكد من توافر المبالغ اللازمة لتغطية قيمة الأعمال الإضافية ، قبل تعميد المتعاقد بها .

٤- إذا لم يكن للأعمال الإضافية بنود أو كميات مماثلة في العقد ، يتم العرض على لجنة فحص العروض أو اللجنة المختصة بالشراء بحسب الأحوال ، لدراسة التكليف بتلك الأعمال، ومناسبة الأسعار المقدمة من المتعاقد . فان لم يوافق المتعاقد على ما تنتهي إليه اللجنة ، يتم التعاقد على تنفيذها بواسطة مقاولين آخرين ، وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.

٥- لا يجوز التكليف بأعمال إضافية بعد استلام الأعمال محل العقد.

٦- تصدر جميع الأوامر الخاصة بزيادة أو تخفيض التزامات المتعاقد والمدد المستحقة عن الأعمال الإضافية ، وأوامر التغيير ، من قبل صاحب الصلاحية في الترسية.

وزارة المالية
الإدارة المختصة

المادة التاسعة والخمسون :

لا يجوز للمتعاقد تنفيذ أية أعمال أو خدمات غير مشمولة بكميات وبنود العقد ، إلا بتعميد خطي بها . ولا يستحق المتعاقد قيمة الأعمال التي ينفذها بالمخالفة لذلك .

المادة الستون :

يجوز تمديد مدة عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر ، كالصيانة والنظافة والتشغيل وخدمات الإعاشة بما لا يتجاوز نسبة ١٠% من قيمة العقد الإجمالية ، بشرط أن لا تكون هذه النسبة قد استنفدت في تنفيذ بنود أو كميات إضافية في العقد.

المادة الحادية والستون :

يجوز تكليف المتعاقد في عقود الشراء المباشر المنصوص عليها في المادة (الرابعة والأربعين) من النظام ، والعقود المستثناة من المنافسة العامة المنصوص عليها في المادة (السابعة والأربعين) من النظام ، بأعمال إضافية بما لايتجاوز نسبة ١٠% من قيمة العقد ، وفقاً لشروط التكليف بالأعمال الإضافية .

وزارة المالية
الإدارة القانونية

الفصل التاسع
صرف المقابل المالي

المادة الثانية والستون :

تصرف الدفعة المقدمة من استحقاق المتعاقدين وفقاً للأحكام الواردة في المادة (الثامنة والثلاثين) من النظام ، مع مراعاة الضوابط التالية :

١. التأكد من توفر السيولة المالية اللازمة في الاعتماد المخصص قبل النص على صرف الدفعة المقدمة في شروط المنافسة .
٢. تصرف قيمة الدفعة المقدمة بعد تقديم المتعاقد الضمان الخاص بها ، وتستوفى من مستحقاته على دفعات بنسبة مساوية (للنسبة المئوية) للدفعة المقدمة ، وذلك من قيمة كل مستخلص ، اعتباراً من المستخلص الأول .
٣. لا يجوز صرف دفعة مقدمة عند تجديد العقود القائمة ، أو تمديدها ، أو التكليف بأعمال إضافية.
٤. تراعى الضوابط المتعلقة بضمان الدفعة المقدمة المشار إليها في المادة (الثامنة والثلاثين) من النظام والمادة (الثانية والخمسين) من هذه اللائحة.

المادة الثالثة والستون :

تصرف مستحقات المتعاقدين وفق ما يتم إنجازه من أعمال ، بعد أن يحسم ما يتحقق على المتعاقد من غرامات أو حسومات أخرى، وفقاً لشروط التعاقد . على أن لا تتجاوز مدة الصرف ثلاثين يوماً من تاريخ إجازة المراقب المالي لأمر الدفع أو الشيك .

المادة الرابعة والستون :

يجوز دفع قيمة العقود الخارجية عن طريق فتح إعتمادات مستندية ، وفقاً للائحة الاعتمادات المستندية المعتمدة من وزارة المالية .

المادة الخامسة والستون :

تتم المحاسبة في عقود الأشغال العامة على أساس المقايسة الفعلية على الطبيعة للكميات والبنود والأعداد التي تم تنفيذها.

المادة السادسة والستون :

مع مراعاة ما ورد في المادة (الأربعين) من النظام ، يصرف المستخلص الختامي بعد تنفيذ المتعاقد لكافة التزاماته التعاقدية ، وتقديمه الشهادات التالية :

١- شهادة من مصلحة الزكاة والدخل ، تثبت تسديد الزكاة أو الضريبة المستحقة.

٢- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، بتسجيل المنشأة في المؤسسة ، وتسديد الحقوق التأمينية .

٣ – الشهادات التي يتوجب تقديمها بموجب نماذج العقود المعتمدة .

المادة السابعة والستون :

يجوز للمتعاقد التنازل عن المبالغ المستحقة له بموجب العقد ، بعد موافقة الجهة المتعاقدة، ووفقاً لصيغة التنازل المعتمدة من وزارة المالية ، على أن لا يخل ذلك بأحكام العقد ، وبما للجهة أو غيرها من الجهات الحكومية من حقوق تجاه المتعاقد.

وزارة المالية
الإدارة القانونية

الفصل العاشر
قواعد الشراء المباشر

المادة الثامنة والستون :

مع مراعاة ما ورد من أحكام بموجب المواد (الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين) من النظام ، تقدر الجهات الحكومية الحالات العاجلة التي لا تحتمل تأخر إجراءات المنافسة العامة ، مع الأخذ في الاعتبار مصلحة المرفق ، وظروف التنفيذ ، وكمية ونوع الأعمال المطلوب تأمينها .

المادة التاسعة والستون :

لاتعتبر الأعمال ذات التنفيذ المستمر كعقود الصيانة والنظافة والتشغيل وخدمات الإعاشة والنقل ، وكافة الأعمال التي يتم تأمينها بشكل دوري ومتكرر ، وأعمال الأشغال العامة التي يتم الإعداد لها ووضع شروطها ومواصفاتها ومخططاتها قبل تنفيذها ، من الحالات العاجلة التي يجوز تأمينها بالشراء المباشر ، إلا حينما تتوافر في تلك الأعمال شروط الشراء المباشر، المحددة بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة .

المادة السبعون :

يجب إتاحة الفرصة في الشراء المباشر لأكبر عدد من المتعاملين ، بحيث لا يقتصر تعامل الجهة على عدد محدد منهم ، أو تتعامل بشكل مستمر مع شركات أو مؤسسات بعينها ، وعليها أن تحتفظ لديها بقوائم لمن يرغب من المؤسسات والشركات التسجيل لتقديم خدماتها في مختلف الأعمال.

المادة الحادية والسبعون :

في حالة رغبة الجهة الحكومية تأمين احتياجاتها التي تتم بالشراء المباشر عن طريق وسائل الشراء الإلكترونية ، طبقاً للمادة (الخامسة والاربعين فقرة / د) من النظام ، يتم مراعاة الضوابط التي تضعها وزارة المالية.

الفصل الحادي عشر
المشتريات وألاعمال المستثناة من المنافسة العامة

المادة الثانية والسبعون :

على الجهات الحكومية عند رغبتها في تأمين السلع أوالإنشاءات أوالخدمات المشار إليها في المادة (السابعة والأربعين فقرة /د) من النظام ، التي لا تتوافر إلا لدى متعهد أو مقاول أو منتج واحد ، مراعاة ما يلي:

١- أن تكون هناك حاجة ملحة لدى الجهة للحصول على السلعة أو الخدمة أو الإنشاءات ، وأن لا يكون هناك بديل مناسب يمكن الحصول عليه من مصادر أخرى .

٢- يتم الإعلان وفقاً لإجراءات الإعلان عن المنافسات العامة ، بغرض التأكد من أن السلعة أو الخدمة أو الإنشاءات لا تتوافر إلا لدى منتج أو مورد واحد . وكذلك من خلال المصادر الرسمية التجارية ، وقواعد البيانات والمعلومات ، المتوافرة لدى الجهة الحكومية أو غيرها من الجهات ذات العلاقة .

٣- أن يكون السعر المؤمن به مناسباً ، وإذا كان مرتفعاً يبحث عن بدائل مقبولة .

المادة الثالثة والسبعون :

فيما عدا ما نظم بموجب نص خاص ، تسري على الأعمال المستثناة من المنافسة العامة المشار إليها في المادة (السابعة والأربعين) من النظام ، إجراءات المنافسات العامة الواردة في النظام وهذه اللائحة .

وزارة المالية
الإدارة القانونية

الفصل الثاني عشر

تأمين الاحتياجات (بالاستئجار) أو (استبدال الأجهزة والمعدات بأخرى جديدة)

أولاً : استئجار المعدات والأجهزة والبرامج :

المادة الرابعة والسبعون :

على الجهات الحكومية عند رغبتها في تأمين بعض احتياجاتها ، كالمعدات وأجهزة وبرامج الحاسب الآلي ، بالاستئجار ، مراعاة الضوابط التالية :

١- أن يحقق الاستئجار مصلحة للجهة الحكومية أفضل من الشراء .

٢- يكون تقدير الاحتياج الى الاستئجار بناء على تقرير فني تعده لجنة فنية متخصصة ، يعتمد من قبل صاحب الصلاحية في الترسية .

٣- أن تكون الأجهزة أو اللوازم المستأجرة مؤمناً عليها من قبل المؤجر ، أو أن تكون تحت ضمانه مدة الاستئجار ، مع التزامه في كل الأحوال بصيانتها خلال مدة الاستئجار .

٤- يجب أن تتناسب مدة الاستئجار مع التكاليف المعتمدة للعقد في الميزانية ، على أن لا تتجاوز خمس سنوات .

ثانياً: استبدال الأجهزة والمعدات بأخرى جديدة:

المادة الخامسة والسبعون :

على الجهات الحكومية عند رغبتها استبدال ما لديها من أجهزة أو معدات بأخرى جديدة ، مع دفع الفرق في القيمة ، مراعاة الضوابط التالية :

١- انتهاء العمر الافتراضي للأجهزة ، أو أن تكون من الأجهزة التي لها صفة التطور المستمر ، أو تكون تكلفة الصيانة وقطع الغيار مرتفعة ، مقارنة بتكلفة الأجهزة الجديدة وصيانتها .

٢ - أن يحقق الاستبدال وفراً للخزينة العامة أفضل من البيع .

٣- تشكل لجنة فنية من الجهة لمعاينة الأجهزة القديمة ، وإعداد تقرير فني عنها ، يشمل ما ذكر في الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة ، مع إيضاح تاريخ شرائها وتكلفتها المؤمنة بها، وحالتها الراهنة، وقيمتها التقديرية .

٤- تضمن شروط ومواصفات الأجهزة الجديدة المطروحة للتنافس القيمة التقديرية للأجهزة القديمة ، ويكون التنافس في قيمة الأجهزة الجديدة .

٥-أن يسمح البند المختص لدى الجهة بخصم كامل تكلفة الأصل الجديد .

٦- يخصم إجمالي تكلفة الأصل الجديد من الاعتماد المخصص ، ويتم قيد قيمة الأصل القديم للإيرادات كمبيعات حكومية ، ويصرف للمورد الأصل القديم مع فرق القيمة .

المادة السادسة والسبعون :

تطرح في المنافسة العامة ، احتياجات الجهة الحكومية التي تتم بالاستئجار ، أوباستبدال ما لديها من أجهزة ومعدات بأخرى جديدة ، ويجوز تأمينها بالشراء المباشر، إذا لم تتجاوز تكاليفها مليون ريال ، وتوافرت فيها شروط الشراء المباشر .

الفصل الثالث عشر

الغرامات

المادة السابعة والسبعون :

إذا تأخر المتعهد في عقود التوريد في تنفيذ التزاماته ، تحسم عليه غرامة قدرها ١% من قيمة ما تأخر في توريده عن كل أسبوع ، على أن لا يتجاوز إجمالي الغرامة ٦% من القيمة الإجمالية للعقد.

المادة الثامنة والسبعون :

أ- إذا كان التعميد بالتوريد فورياً دون تحديد مدة معينة ، تطبق غرامة التأخير بعد مضي أسبوع من تاريخ التعميد.

ب- لا تحسم الغرامة عن مدد التأخير التي تقل عن أسبوع .

المادة التاسعة والسبعون :

إذا تأخر الاستشاري في عقود الإشراف في تأمين جهاز الإشراف ، أو قصر في تنفيذ التزاماته ، تحسم عليه غرامة تقدر في العقد ، على أن لا يتجاوز إجمالي الغرامة ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد.

المادة الثمانون :

إذا تأخر أو قصر المتعاقد في عقود التصاميم وإعداد الدراسات ووضع المواصفات والمخططات والأعمال الفنية وخدمات المحاسبين والمحامين والمستشارين القانونيين في تنفيذ التزاماته ، تحسم عليه غرامة تقدر في العقد ، على أن لا يتجاوز إجمالي الغرامة ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد.

وزارة المالية
الإدارة القانونية

المادة الحادية والثمانون :

إذا قصر المتعاقد في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر ، كالصيانة والنظافة والتشغيل وتقديم خدمات الإعاشة وعقود النقل ، وفي عقود التصنيع ، في تنفيذ التزاماته ، تحسم عليه غرامة تقدر في العقد ، على أن لا يتجاوز إجمالي الغرامة ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد .

المادة الثانية والثمانون :

يجب على الجهات الحكومية عند تقدير الغرامات في العقود المشار إليها في المواد (التاسعة والسبعين ، والثمانين ، والحادية والثمانين) من هذه اللائحة ، النص في شروط المنافسة وفي شروط العقد على أسلوب حسم الغرامة ، بحيث تغطي الغرامة كافة جوانب التقصير ، أو التأخير في التنفيذ، وتتدرج في التطبيق ، مع تناسب الغرامة مع درجة المخالفة سواء كانت بمبلغ مقطوع ، أو بنسبة محددة من قيمة البند المقصر في تنفيذه ، أو بأسلوب آخر يتلائم مع طبيعة البند المقصر في تنفيذه .

المادة الثالثة والثمانون :

بالإضافة الى حسم الغرامة في العقود المشار إليها في المواد (التاسعة والسبعين ، والثمانين ، والحادية والثمانين) من هذه اللائحة ، يتم حسم قيمة البنود والخدمات غير المنفذة ، أو التي نفذت خلافاً لما تم الاتفاق به ، مهماً بلغت قيمتها ، باعتبارها بنوداً غير مؤمنة ، وذلك كالنقص في مستوى الأداء ، المتمثل في سوء التنفيذ ، أو النقص في عدد الفنيين ، أو العمال ، أو المواد ، أو المعدات اللازمة للتنفيذ .

المادة الرابعة والثمانون :

إذا تأخر المتعاقد في عقود الأشغال العامة ، عن إتمام العمل وتسليمه كاملاً في المواعيد المحددة للتسليم ، تطبق عليه غرامة تأخير ، تحتسب على أساس متوسط التكلفة اليومية للمشروع ، وذلك بقسمة قيمة العقد على مدته ، وفقاً لما يلي :

أ- غرامة على الجزء الأول من مدة التأخير ، بقدر ربع متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير ، حتى تبلغ أكثر المدتين خمسة عشر يوماً أو ١٠% من مدة العقد .

ب- غرامة على الجزء الثاني من مدة التأخير بقدر نصف متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير ، حتى يبلغ الجزءان أكثر المدتين ثلاثين يوماً أو نسبة ١٥% من مدة العقد .

ج- غرامة على الجزء الثالث من مدة التأخير بقدر كامل متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير تال لأكثر المدتين المنصوص عليهما في الفقرة (ب) من هذه المادة .

ولا يجوز أن يتجاوز مجموع الغرامات المحسومة نسبة ١٠% من قيمة العقد .

د- إذا رأت الجهة الحكومية أن الجزء المتأخر لا يمنع من الانتفاع بالعمل على الوجه الأكمل في الميعاد المحدد لانتهائه ، ولا يسبب ارتباكاً في استعمال أي منفعة أخرى ، ولا يؤثر تأثيراً سلبياً على ما تم من العمل نفسه ، فيقتصر حسم الغرامة على قيمة الأعمال المتأخرة ، وفقاً لأسلوب احتساب الغرامة على الأعمال الأصلية ، على أن لا يتجاوز إجمالي الغرامة نسبة ١٠% من قيمة الأعمال المتأخرة .

المادة الخامسة والثمانون :

إذا قصر أو تأخر المتعاقد في العقود المختلطة ، في تنفيذ التزاماته ، تطبق الغرامة على كل جزء حسب طبيعته ، وبما لا يتجاوز الحد الأعلى لنسبة الغرامة المقررة بموجب النظام . بشرط أن تكون أجزاء العقد منفصلة عن بعضها البعض ، من حيث مدة التنفيذ، والتسليم ، والقيمة الإجمالية .

المادة السادسة والثمانون :

في حالة سحب المشروع من المتعاقد بعد إنتهاء مدة العقد ، يتم حسم غرامة تأخير على الفترة التالية لإنتهاء مدة العقد حتى تاريخ السحب.

المادة السابعة والثمانون :

تحسم غرامة التأخير أو التقصير من مستحقات المتعاقد عند استحقاقها. ويجوز للجهة الحكومية في عقود الأشغال العامة أن تكتفي بحسم مالا يتجاوز ١٠% من قيمة كل مستخلص مقابل غرامة التأخير المستحقة على المتعاقد ، وتستوفى بقية الغرامة من المستخلص النهائي .

المادة الثامنة والثمانون :

يتحمل المتعاقد تكاليف الإشراف على المشروع خلال فترة التأخير، حسب تكاليف عقد الاستشاري المشرف على التنفيذ ، وإذا كان الإشراف يتم من قبل الجهة الحكومية نفسها ، تحتسب تكاليف الإشراف خلال فترة التأخير حسب المعادلة التالية :

$$\text{أتعاب الاشراف عن مدة التأخير} = \text{قيمة عقد التنفيذ} \times \frac{١}{١٠٠} \times \frac{\text{مدة التأخير (باليوم)}}{\text{مدة العقد (باليوم)}}$$

المادة التاسعة والثمانون :

إذا كان أفراد الاستشاري يشرفون على أكثر من مشروع لدى الجهة الحكومية في آن واحد، يتم احتساب أتعاب أفراد الاستشاري للمشروع المتأخر تنفيذه ، حسب المعادلة التالية:

$$\text{أتعاب الإشراف (الشهرية) للمشروع المتأخر تنفيذه} = \frac{\text{الراتب الشهري للموظف أو (للموظفين)}}{\text{إجمالي قيمة المشاريع التي يشرف عليها الاستشاري (التي لم يتم إستلامها)}} \times \text{قيمة المشروع}$$

وبعد تحديد كامل أتعاب الإشراف الشهرية للمشروع تحسم تكاليف الإشراف من مستحقات المتعاقد بحسب مدة التأخير .

المادة التسعون :

إذا تم تمديد العقد يعفى المتعاقد من تكاليف الإشراف عن مدة التمديد .

المادة الحادية والتسعون :

إذا انتهت مدة العقد الأصلية ولم ينته المتعاقد من التنفيذ ، فعلى الجهة الحكومية إعادة النظر في عدد أفراد الاستشاري المشرف على التنفيذ ، والاتفاق معه على حجم وتكلفة جهاز الإشراف ، بما يتفق مع المرحلة التي وصل إليها المشروع ، ومع كمية ونوع الأعمال المتبقية.

الفصل الرابع عشر
تمديد العقود والإعفاء من غرامة التأخير

المادة الثانية والتسعون :

لا يجوز للجهة الحكومية إصدار قرار بتمديد العقد ، أو إبلاغ المتعاقد بتمديد عقده ، في غير الحالات المحددة بموجب المادة (الثانية والخمسين) من النظام ، ما لم يتم الاتفاق بذلك مع وزارة المالية .

ولا يعد منح المتعاقد فرصة لاستكمال الأعمال مع حسم الغرامة ، من باب التمديد المعفى من الغرامة .

المادة الثالثة والتسعون :

لا ينظر في تمديد العقد وإعفاء المتعاقد من الغرامة ، في الحالات المحددة بموجب المادة (الحادية والخمسين) من النظام ، إلا بعد استلام الأعمال استلاماً ابتدائياً ، أو استلام الأصناف الموردة في عقود التوريد .

المادة الرابعة والتسعون :

أ – على الجهة الحكومية قبل طلب موافقة وزارة المالية على تمديد العقد في الحالات المحددة بموجب المادة (الحادية والخمسين) من النظام ، أن تقوم بدراسة طلب التمديد من الناحية الفنية والقانونية ، من قبل لجنة متخصصة ، لتحديد أسباب التأخير ، والمدد المستحقة عن كل سبب على حدة ، وعرض تقريرها على لجنة فحص العروض .

ب – يحال طلب التمديد الى وزارة المالية ، مرفقة به المستندات التالية :

١- صورة من وثائق العقد .

٢- صورة من محضر تسليم الموقع، أو خطاب التعميد في عقود التوريد .

٣- أصل الخطاب المقدم من المقاول بإنجاز الأعمال ، موضحاً فيه رقم وتاريخ قيده لدى الجهة الحكومية .

٤- كافة المستندات التي قدمها المقاول أو التي اعتمدت عليها الجهة الحكومية في دراستها، مع صورة من التقرير الفني المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

٥- صورة من محضر الاستلام الابتدائي ، ومحاضر المعاينة ، أو محاضر الاستلام الجزئية (إن وجدت) ، ومستندات الاستلام المؤقت الخاصة بعمليات التوريد .

٦- صورة من خطابات إخطار المقاول بالتوقف عن العمل ، أو تكليفه بأعمال إضافية (إن وجدت) .

٧- محضر لجنة فحص العروض المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، على أن يكون مشتملاً على المبررات التي اعتمدت عليها اللجنة في توصياتها، ومعتمداً من الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة .

وزارة المالية
الإدارة القانونية

المادة الخامسة والتسعون :

تصدر أوامر إيقاف المتعاقدين عن الأعمال أو جزء منها ، من قبل صاحب الصلاحية في الترسية . ويجب أن يكون الأمر الصادر بإيقاف الأعمال متزامناً مع فترة التوقف الفعلية ، ويخطر المتعاقد بذلك ، بموجب خطاب يحدد فيه تاريخ بدء إيقاف الأعمال أو إيقاف جزء منها ، كما يجب إخطاره باستئناف الأعمال بعد زوال أسباب التوقف .

المادة السادسة والتسعون :

مع مراعاة ما ورد في المادة (الثانية والخمسين فقرة /ب) من النظام ، يتم تعويض المتعاقد عن كامل مدة التوقف الكلي بمدة مماثلة، وإذا كان التوقف جزئياً يعوض بمدة تتناسب مع تأثير الجزء الموقف على سير المشروع ، بموجب تقرير فني تعده الجهة .

المادة السابعة والتسعون :

يعوض المتعاقد عن كل ثلاثين يوماً متصلة من الايقاف الكلي بمدة ثلاثة أيام ، لغرض التجهيز والتهيئة لاستئناف الأعمال ، على أن لا يتجاوز إجمالي مدد التعويض خمسة وأربعين يوماً .

الفصل الخامس عشر
سحب الأعمال من المتعاقد

المادة الثامنة والتسعون :

يتم سحب العمل من المتعاقد بقرار من الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة . بناء على توصية من لجنة فحص العروض ، أو اللجنة المختصة بالشراء بحسب الأحوال ، ويتم إخطار المتعاقد بذلك بخطاب مسجل .

المادة التاسعة والتسعون :

تقوم الجهة الحكومية بالحجز على مستحقات المتعاقد المسحوبة منه الأعمال ، وتمدد الضمان المقدم منه بحيث يظل ساري المفعول حتى تتخذ قراراً نهائياً بمصادرته ، وذلك لتغطية مطالباتها تجاه المتعاقد ، لحين إجراء المحاسبة النهائية على أعمال المشروع .

المادة المئة :

إذا قررت الجهة تنفيذ العمل على حساب المتعاقد ، يجب أن يكون التنفيذ وفقاً للشروط والمواصفات التي تم التعاقد بموجبها مع المتعاقد المسحوبة منه الأعمال .

وتنفذ الأعمال المسحوبة على حساب المتعاقد بإحدى الطرق التالية :

أ- الاتفاق مع صاحب العرض الثاني الذي يلي المتعاقد الأول لتنفيذ الأعمال بنفس الأسعار المتعاقد عليها ، وفي حالة عدم موافقته يتم التفاوض مع أصحاب العروض الأخرى بالترتيب وهكذا . فإن لم يتم التوصل إلى الأسعار المتعاقد عليها ، يتم التفاوض مع جميع المتقدمين بالترتيب ، للتنفيذ بما لا يتجاوز الأسعار السائدة .

ب- إذا لم تتمكن الجهة من تنفيذ الأعمال وفقاً لما أشير إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يتم تنفيذها بالشراء المباشر ، إذا كانت قيمتها في حدود تلك الصلاحية ، وبما لا يتجاوز الأسعار السائدة .

ج – إذا لم تتمكن الجهة من تنفيذ الأعمال وفقاً لما أشير إليه في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة ، تطرح الأعمال المسحوبة في المنافسة العامة وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة .

د- إذا كانت الأعمال المسحوبة من عقود المشتريات المستثناة من المنافسة العامة ، تنفذ على حساب المتعاقد ، وفقاً للأسلوب المحدد لشرائها بموجب المادة (السابعة والأربعين) من النظام .

هـ- إذا لم تتجاوز قيمة الأعمال المسحوبة مئة ألف ريال ، جاز للجهة الحكومية تأمينها بالطريقة التي تراها مناسبة ، بما لا يتجاوز الأسعار السائدة .

المادة الحادية بعد المئة :

أ- يحرر محضر بالاشتراك مع المتعاقد المسحوبة منه الأعمال أو ممثلة ، تثبت فيه حالة المشروع عند السحب ، وما يوجد بالموقع من أدوات ومواد ومعدات ، وإن لم يحضر المتعاقد أو ممثله بعد اخطاره بذلك ، فليس له حق الاعتراض على ما ورد بالمحضر.

ب- للجهة المتعاقدة الحق في حجز المواد والمعدات الموجودة في الموقع، وللمتعاقد المسحوبة منه الأعمال بعد تسوية حسابه وسداد المبالغ المترتبة عليه استرداد المعدات والآلات العائدة له.

ج - للجهة المتعاقدة الحق باستخدام المواد والمعدات لاستكمال تنفيذ الأعمال المسحوبة، بعد إثبات حالتها ، وفقاً لما أشير إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، على أن يتم تقدير قيمة المواد ، والأجرة المماثلة لاستخدام المعدات ، وفقاً للأسعار السائدة .

المادة الثانية بعد المئة :

يتحمل المتعاقد المسحوبة منه الأعمال في حالة تنفيذها على حسابه ، كافة الفروقات الناتجة عن التنفيذ .

المادة الثالثة بعد المئة :

يجوز للجهة الحكومية أن تدير المشروع أو الأعمال المتعاقد على تنفيذها بنفسها ، أو تسند ذلك إلى مكتب استشاري ، إذا رأت أن ذلك يحقق مصلحة للمشروع أفضل من السحب.

المادة الرابعة بعد المئة :

إذا توفى المتعاقد ولم يرغب ورثته بالاستمرار في تنفيذ العقد ، وفقاً لما نصت عليه المادة (الثالثة والخمسين فقرة/هـ) من النظام ، يفسخ العقد وتحصر كافة الأعمال التي تم تنفيذها ، والمواد الموجودة في الموقع ، بموجب محضر يوقع عليه وكيل الورثة أو من ينوب عنهم ، ويفرج عن الضمان النهائي بعد تسوية كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد .

وزارة المالية
الإدارة القانونية

الفصل السادس عشر
استلام أعمال عقود الأشغال العامة وعقود الخدمات

المادة الخامسة بعد المئة :

إذا انتهت مدة العقد في عقود الأشغال العامة ولم يسلم المتعاقد الأعمال ، تكون الجهة لجنة فنية لمعاينة الأعمال ، وإعداد محضر بالاشتراك مع المتعاقد ، لحصر الأعمال المنجزة ونسبة الإنجاز وتحديد أسباب ومعوقات التأخير في التنفيذ .

المادة السادسة بعد المئة :

تستلم الأعمال فى عقود الأشغال العامة إستلاماً ابتدائياً بعد تقديم المتعاقد اشعاراً بإنجازها ، وعلى الجهة الحكومية تكوين لجنة للبدء فى المعاينة والاستلام ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود إشعار المتعاقد ، واذا لم تتمكن الجهة من استلام المشروع ، لاسباب لاعلاقة للمتعاقد بها، كوجود ما يمنع من التشغيل أو التجربة ، أو عدم توافر التيار الكهربائى ، او لسبب آخر مما هو من مسئوليات الجهة ، تعد بذلك محضر معاينة بمشاركة المتعاقد أو ممثله ، لحصر كافة الأعمال المنجزة فى المشروع .

المادة السابعة بعد المئة :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (السادسة والسبعين) من النظام ، يبقى المشروع فى عقود الأشغال العامة تحت ضمان المتعاقد ، مدة لا تقل عن (سنة) ، اعتباراً من تاريخ الاستلام الابتدائي ، وتبدأ هذه المدة لنواقص المشروع (إن وجدت) من تاريخ استلامها .

المادة الثامنة بعد المئة :

أ- يلتزم المتعاقد خلال سنة الضمان المشار إليها فى المادة (السابعة بعد المئة) من هذه اللائحة، بصيانة وإصلاح واستبدال مايظهر من عيوب فى المواد المستخدمة ، أو عيوب في التنفيذ ، ولايحول استلام الجهة للأعمال مع عدم إبداء ملاحظاتها عليها ، او مايظهر من نواقص ، أو مواد مخالفة للمواصفات ، مما لم يتم تداركه أثناء الاستلام الابتدائي ، دون التزام المتعاقد بضمانها وصيانتها ، وإذا لم يلتزم بذلك ، تنفذ الأعمال على حسابه ، بعد انذاره ، بالطريقة التي تراها الجهة مناسبة، بما لا يتجاوز الأسعار السائدة .

ب- لايشمل الضمان والصيانة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، أعمال الصيانة الدورية أو العادية الناتجة عن الاستخدام ، مالم يرجع سبب ذلك وفقا للأصول الفنية إلى عيب فى المواد أو في التنفيذ .

المادة التاسعة بعد المئة :

تستلم الأعمال استلاماً نهائياً فى عقود الأشغال العامة ، بعد انتهاء مدة الضمان والصيانة المشار إليها في المادة (السابعة بعد المئة) من هذه اللائحة ، وبعد تنفيذ المتعاقد لالتزاماته ، وتسليمه المخططات ومواصفات الأجهزة والمعدات ، والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وفقاً لما ينظمه نموذج عقد الأشغال العامة .

المادة العاشرة بعد المئة :

فى العقود ذات التنفيذ المستمر ، تكون الجهة لجنة فنية لمعاينة الأعمال واستلامها بعد انتهاء مدة العقد ، بموجب محضر يوقع عليه المتعاقد أو ممثله . واذا وجد أي تقصير أونقص في تنفيذ الأعمال ، يلتزم المتعاقد باستكمال تنفيذها ، وإذا لم يلتزم بذلك ، تنفذ على حسابه ، بعد إنذاره ، بالطريقة التي تراها الجهة مناسبة ، بما لا يتجاوز الأسعار السائدة .

الفصل السابع عشر
استلام الأصناف الموردة

المادة الحادية عشرة بعد المئة :

مع مراعاة ما ورد في قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية ، يقوم المتعاقد بتسليم الأصناف إلى مستودعات الجهة الحكومية ، أو إلى المكان المحدد للتسليم بموجب العقد .

المادة الثانية عشرة بعد المئة :

تقوم الجهة باستلام الأصناف التي تحتاج إلى فحص استلاماً مؤقتاً . ويحرر بذلك إشعار استلام مؤقت ، يوضح به ما تم توريده . ويعتبر تاريخ الاستلام المؤقت للأصناف في حالة قبولها هو تاريخ الاستلام النهائي .

المادة الثالثة عشرة بعد المئة :

يشعر المورد بموعد اجتماع لجنة الفحص والاستلام ، لحضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي ، ويعتبر قرار اللجنة بقبول أو رفض الأصناف نافذاً بمجرد الموافقة عليه من قبل صاحب الصلاحية .

المادة الرابعة عشرة بعد المئة :

إذا رفضت لجنة الفحص صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة ، يخطر المورد بخطاب مسجل بالأصناف المرفوضة ، وأسباب رفضها ، وبوجوب سحبها خلال سبعة أيام ، وتوريد بديل عنها .

ولا تتحمل الجهة مسئولية ما يحدث للأصناف من فقدان أو تلف بعد انتهاء المدة المحددة لسحبها .

المادة الخامسة عشرة بعد المئة :

إذا طلب المورد إعادة تحليل الأصناف المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات ، أو العينة المعتمدة ، وقبل هذا الطلب فإنه يتحمل مصاريف التحليل ، ما لم تكن النتيجة لصالحه .

وزارة المالية
الإدارة القانونية

الفصل الثامن عشر
بيع المنقولات

المادة السادسة عشرة بعد المئة :

مع مراعاة ماورد بالمواد (الخامسة والخمسين حتى التاسعة والخمسين) من النظام ، ومع مراعاة ما ورد من أحكام في قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية ، تكون الجهة الحكومية لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ، لتقدير قيمة الأصناف والمنقولات المراد بيعها ، على أن يراعى في التقدير حالة الأصناف وتكلفتها وعمرها الافتراضي وغير ذلك من العناصر المؤثرة في تقدير الثمن ، ويجوز الاستعانة بجهة تسعير لها خبرة في مجال الأصناف المراد بيعها ، إذا لم يتوافر لدى الجهة الحكومية الخبرة الكافية .

المادة السابعة عشرة بعد المئة :

توضع الأسعار التقديرية في مظروف مختوم ، ولا يفتح إلا من قبل رئيس لجنة البيع بحضور أعضائها ، وذلك بعد فتح مظاريف المزايدة ، أو انتهاء المزاد العلني .

المادة الثامنة عشرة بعد المئة :

أ- تكون الجهة الحكومية لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ، لإجراء المزايدة العلنية ، أو فتح مظاريف وفحص عروض الأصناف المراد بيعها في المزايدة بواسطة الظروف المختومة .

ب- تتأكد اللجنة من سلامة المظاريف ووثائق المزايدة والضمانات المقدمة ، ومراجعة الأسعار ، وتعلن على الحاضرين من أصحاب العروض أو مندوبيهم أسعار العروض .

ج - تستكمل اللجنة إجراءات المزايدة ، وتحديد أفضل العروض المطابقة لشروط المزايدة ، وترفع محضرها لصاحب الصلاحية لاعتماد الترسية.

د- إذا كانت المزايدة علنية ، تعد اللجنة بعد نهاية المزاد محضراً توضح فيه إجراءات المزايدة وسعر من رسا عليه المزاد ، والضمان المقدم منه ، وترفع محضرها إلى صاحب الصلاحية لإعتماد الترسية.

المادة التاسعة عشرة بعد المئة :

إذا انخفضت أسعار المزايدة عن الأسعار التقديرية بنسبة تزيد عن ١٥% ، يعلن عنها مرة أخرى ، بعد إعادة تقديرها ، فإن لم يتم الحصول على سعر مناسب ، جاز بيعها أو التصرف فيها وفقاً لأحكام المادة (الثامنة والخمسين) من النظام .

المادة العشرون بعد المئة :

إذا كانت الأصناف أو المنقولات مما يتلف سريعاً بالتخزين ، جاز بيعها وفقاً لأحكام المادة (السادسة والخمسين) من النظام .

المادة الحادية والعشرون بعد المئة :

يجب البت في ترسية المزايدة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ فتح مظاريف المزايدة ، أو انتهاء المزايدة العلنية ، فإذا مضت هذه المدة دون البت في المزايدة ، جاز للمتزايد الرجوع في عرضه ، واسترداد ضمانه ، بموجب خطاب يقدمه للجهة ، خلال عشرة أيام من انتهاء المدة المحددة للبت في الترسية ، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة يعتبر موافقاً على استمرار عرضه.

المادة الثانية والعشرون بعد المئة :

يجب على من ترسو عليه المزايدة تسديد قيمتها خلال عشرة أيام من تاريخ إشعاره باعتماد الترسية ، فإن تأخر عن التسديد يتم إنذاره بخطاب مسجل ، فإن لم يسدد القيمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار ، يصادر ضمانه ، ويتم التفاوض مع أصحاب العروض الأخرى بالترتيب ، للوصول إلى سعر من رست عليه المزايدة ، فإن لم يتم التوصل الى هذا السعر ، يعاد طرحها من جديد.

المادة الثالثة والعشرون بعد المئة :

بعد سداد قيمة الأصناف والمنقولات المباعة يلتزم المشتري بنقل ما اشتراه خلال مدة لاتزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ التسديد، فإن تأخر عن ذلك ، يوجه له إنذار بخطاب مسجل لنقلها خلال مدة مماثلة ، فإن لم يقم بنقلها ، فلا يفرج عن الضمان المقدم منه حتى يتم نقلها ، وفقاً لما نصت عليه المادة (السابعة والخمسين) من النظام ، مع جواز الرجوع عليه بأجرة التخزين .

ولا تتحمل الجهة الحكومية مسئولية ما يحدث للأصناف والمنقولات المباعة من فقدان أو تلف بعد انتهاء المهلة المحددة لنقلها .

المادة الرابعة والعشرون بعد المئة :

يجوز الاستعانة بالوسطاء المرخص لهم ، لإجراء المزايدة العلنية ، مقابل عمولة يدفعها المشتري ، لا تتجاوز العمولة المتعارف عليها ، وبحد أقصى ٢,٥ % من قيمة المبيعات .

وزارة المالية
الإدارة القانونية

الفصل التاسع عشر
قواعد تأجير العقارات الحكومية واستثمارها

المادة الخامسة والعشرون بعد المئة :

يجوز للجهات الحكومية تأجير أواستثمار ما يدخل ضمن نطاق اختصاصها من العقارات المملوكة للدولة من الأراضي والمباني ، كالمحلات التجارية والسكنية والمواقع الإعلانية ، ومواقع أجهزة البيع الذاتي والصراف الآلي وغيرها . وعلى الجهة الحكومية تحديد مناطق الاستثمار في المشاريع الاستثمارية بالتنسيق مع وزارة المالية (مصلحة أملاك الدولة) .

المادة السادسة والعشرون بعد المئة:

يتم الإعلان عن التأجير أو الاستثمار وفقاً لقواعد وإجراءات الإعلان عن المنافسات العامة ، كما يتم إلى جانب ذلك دعوة المتخصصين في المجال المطروح للاستثمار ، وإبلاغ أمانة مجلس الغرف التجارية الصناعية بذلك ، إذا كان من المشاريع الاستثمارية الكبيرة أو ذات التخصص التقني والفني.

المادة السابعة والعشرون بعد المئة:

تقوم الجهة الحكومية قبل الإعلان عن المزايدة العامة ، بإعداد وثائق وشروط ومواصفات التأجير أو الاستثمار ، التي ينبغي أن تشتمل على كافة المعلومات المتعلقة بالمزايدة ، كالشروط العامة للتعاقد ، وكميات ونوع الأعمال ، والإنشاءات ، والتجهيزات ، المراد إقامتها في الموقع ، ومدة الإيجار أو الاستثمار .

المادة الثامنة والعشرون بعد المئة:

لا يجوز إبرام عقود التأجير أو الاستثمار مع الأشخاص الممنوع التعامل معهم وفقاً لأحكام المادة (الثالثة عشرة) من هذه اللائحة .

المادة التاسعة والعشرون بعد المئة :

تقوم الجهة الحكومية بتقدير الحد الأدنى للأجرة أو عوائد الاستثمار وفقاً للأسعار السائدة ، مع مراعاة العناصر المؤثرة في تقدير الأجرة أو عوائد الاستثمار ، بموجب محضر تعده لجنة فنية متخصصة تكونها الجهة لهذا الغرض ، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ، وبمشاركة عضو من وزارة المالية (مصلحة أملاك الدولة) ، ويوضع التقدير في مظروف مختوم ، لايفتح إلا من قبل رئيس لجنة فحص عروض التأجير والاستثمار ، بحضور كامل أعضائها .

المادة الثلاثون بعد المئة :

يجوز التأجير وإبرام عقود الاستثمار فيما بين الجهات الحكومية الخاضعة لأحكام النظام وهذه اللائحة ، وكذلك مع المؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة ، أو التي تساهم فيها بنسبة لا تقل عن ٥١% من رأس مالها ، بالاتفاق المباشر ، وذلك بعد أن تقوم الجهة المؤجرة بتقدير قيمة الأجرة والعوائد الاستثمارية وفقاً لأحكام المادة (التاسعة والعشرين بعد المئة) من هذه اللائحة .

المادة الحادية والثلاثون بعد المئة:

يجوز للجهة الحكومية بعد الاتفاق مع وزارة المالية تخصيص أماكن للجمعيات ذات النفع العام ، والجمعيات الخيرية لمزاولة نشاطها أو تقديم خدمات إنسانية في المباني والمرافق التابعة لها .

المادة الثانية والثلاثون بعد المئة :

تقدم عروض الاستئجار أو الاستثمار على الوثائق الأصلية المستلمة من الجهة الحكومية ، في ظروف مختومة . ويجب على صاحب العرض استكمال كافة شروط التأجير أو الاستثمار المطروحة في المزايدة العامة .

المادة الثالثة والثلاثون بعد المئة:

أ- يقدم مع العرض ضمان بنكي بنسبة (٥%) من القيمة الإجمالية للتكاليف الكلية للاستثمار ، وإن كانت العملية تأجيراً دون استثمار يكون الضمان بنسبة ١٥% من الأجرة السنوية ، وترد الضمانات إلى أصحاب العروض غير المقبولة بعد الترسية.

ب- يجوز تخفيض نسبة الضمان البنكي في عقود الاستثمار إلى ١٥% من الأجرة السنوية ، بعد استكمال التجهيزات الإنشائية .

المادة الرابعة والثلاثون بعد المئة :

تكون الجهة لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة إضافة إلى رئيسها ، لفتح مظاريف المزايدات العامة في التأجير والاستثمار ، وتقوم اللجنة بأعمالها وفقاً للاجراءات المحددة للجنة فتح المظاريف في المنافسات العامة ، ويصدر قرار تكوين اللجنة من الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة أو من يفوضه ، ويعاد تكوين اللجنة كل ثلاث سنوات .

المادة الخامسة والثلاثون بعد المئة :

أ- تكون الجهة لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة إضافة إلى رئيسها الذي يجب أن لا تقل مرتبته عن (الثانية عشرة) أو ما يعادلها ، لفحص عروض المزايدات العامة في التأجير والاستثمار ، ويكون من بين أعضائها عضو من وزارة المالية ، وتتولى اللجنة فحص وتحليل العروض ورفع توصياتها لصاحب الصلاحية في الترسية .

ب- يصدر قرار تكوين اللجنة من الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة أو من يفوضه ، ويعاد تكوين اللجنة كل ثلاث سنوات .

ج- تقوم اللجنة بأعمالها وتصدر توصياتها ، وفقاً للإجراءات المحددة للجنة فحص العروض في المنافسات العامة .

المادة السادسة والثلاثون بعد المئة:

إذا أعلن عن المزايدة العامة ولم يتقدم الا عرض واحد ، يعاد الإعلان مرة أخرى ، فإن لم يتقدم إلا عرض واحد تستكمل إجراءات الترسية بعد موافقة صاحب الصلاحية .

المادة السابعة والثلاثون بعد المئة:

أ- يجوز التأجير بطريق المزايدة العلنية المفتوحة ، أما في موقع العقار أو في مقر الجهة الحكومية ، وتكون الجهة لجنة لإجراء المزاد لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة على أن يكون من بينهم عضو من وزارة المالية .

ب- تعد اللجنة محضراً بإجراءات المزايدة وأعلى سعر وصل إليه المزاد ، وترفع محضرها الى لجنة فحص عروض التأجير والاستثمار ، ويجوز قبول المبالغ النقدية أو الشيك المصرفي ضمانات في المزايدة العلنية ، وتستكمل إجراءات الترسية وفقاً لأحكام المزايدة بواسطة الظروف المختومة.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المئة:

إذا تقدم مستثمر أو مستأجر بعرض لاستثمار أو استئجار أحد المواقع التي لم تطرح للاستثمار ، ورأت الجهة مناسبة استثمار أو تأجير الموقع ، تعلن عن ذلك ، وتشعر المتقدم للاستثمار بتقديم عرضه ، وفقاً لشروط المزايدة ، فإن لم يتقدم مستثمرون آخرون ، يعاد الإعلان مرة أخرى ، فإن لم يتقدم مستثمرون آخرون للمرة الثانية تستكمل إجراءات الترسية، وفقاً لاحكام العرض الواحد المشار إليها في المادة (السادسة والثلاثين بعد المئة) من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المئة:

يراعى عند تحديد مدة التأجير والاستثمار حجم المشروع ، وما يتحقق للجهة فيه من عوائد ، على أن لاتتجاوز المدد التالية :

أ- خمس سنوات للتأجير بدون استثمار .

ب- خمس عشرة سنة للمواقع التي يشترط لاستثمارها القيام ببنائها وتشييدها .

ج- عشرين سنة للمشاريع الاستثمارية الكبرى ، بعد موافقة وزارة المالية .

المادة الأربعون بعد المئة:

إذا انسحب المستثمر أو المستأجر بعد الترسية يصادر ضمانه ، بعد إنذاره بخطاب مسجل وإنقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار ، ويتم التفاوض مع أصحاب العروض الذين يلونه بالترتيب ، للوصول إلى السعر الذي تمت به الترسية ، فإذا لم يتم الوصول الى هذا السعر ، تطرح في المزايدة مرة أخرى .

وإذا انسحب المستثمر أو المستأجر بعد فتح المظاريف وقبل الترسية يصادر جزء من ضمانه بما يعادل ٢% من إجمالي سعر العرض .

المادة الحادية والأربعون بعد المئة:

تسدد الأجرة السنوية كاملة خلال عشرة أيام من بداية كل سنة تعاقدية ، ويجوز الاتفاق على تسديد أجرة السنوات المحددة في العقد دفعة واحدة .

المادة الثانية والأربعون بعد المئة:

تزود وزارة المالية بنسخة من عقود التأجير أو الاستثمار ، التي تبلغ إيراداتها السنوية خمسين ألف ريال فأكثر ، قبل توقيعها ، لمراجعتها .

وزارة المالية
الإدارة القانونية

المادة الثالثة والأربعون بعد المئة:

لا يفرج عن الضمان الذي قدمه المستأجر أو المستثمر حتى انتهاء مدة العقد ، وتسليم العقار وفقاً لشروط التعاقد .

المادة الرابعة والأربعون بعد المئة:

يتحمل المستأجر أو المستثمر تكاليف الماء والكهرباء والهاتف ، والخدمات التي تقوم بها الجهة ، كالنظافة والصيانة والحراسة ، وإذا كان الموقع مرتبطاً بخدمات الجهة المؤجرة بحيث لا يمكن فصل الخدمة عن خدمات المرفق العام ، تقوم الجهة عند طرح الموقع للاستثمار أو التأجير بتقدير تكاليف تلك الخدمات ، والنص عليها في شروط المزايدة عند طرحها وفي شروط العقد ، بحيث تدفع مع الأجرة السنوية ، أو شهرياً بحسب الأحوال.

المادة الخامسة والأربعون بعد المئة:

إذا كان التأجير أو الاستثمار مقابل إنشاء منشآت تؤول ملكيتها للجهة الحكومية بعد نهاية العقد وفقاً لما أشارت إليه المادة (الثانية والستين) من النظام ، يراعى بالإضافة إلى قواعد التأجير والاستثمار المشار إليها في هذه اللائحة ، ما يلي :

١- على الجهة الحكومية أن تضع الشروط والمواصفات والمخططات وكميات الأعمال المطروحة للاستثمار .

٢- تعتمد الجهة التصاميم والمخططات الهندسية التفصيلية للمشروع المعدة من قبل المستثمر، ويحق لها الإشراف على التنفيذ إشرافاً كلياً أو جزئياً.

٣- يجب على المستثمر الالتزام بصيانة المشروع وترميمه حتى تسليمه بعد نهاية عقد الاستثمار .

٤- تستلم الجهة المشروع كاملاً بعد انتهاء مدة الاستثمار ، ويشمل ذلك المنشآت والمباني والتجهيزات والتأثيث والأجهزة المنقولة من معدات وآليات .

المادة السادسة والأربعون بعد المئة:

تؤول ملكية جميع المنشآت التي يشيدها المستثمر أو المستأجر للجهة المؤجرة . ولها الحق بإلزامه بإزالتها إذا رغبت ذلك ، باستثناء ما يتم استثماره وفقاً لأحكام المادة (الثانية والستين) من النظام ، مالم يكن منفذاً خلافاً للشروط والمواصفات المعتمدة من الجهة .

المادة السابعة والأربعون بعد المئة:

يجوز للجهة الحكومية فسخ العقد ومصادرة الضمان البنكي ، مع بقاء حق الجهة في الرجوع على المستثمر أو المستأجر عما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية :

١- إذا أخفق المستثمر أو المستأجر في تنفيذ التزاماته ، مما يشترط فيها تقديم خدمة معينة ، أو تنفيذ منشآت ، تعود لمصلحة الجهة الحكومية ، وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر أو ١٠% من مدة الاستثمار ، أو الاستئجار ، أيهما أكثر ، دون عذر مقبول لدى الجهة.

٢- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره ، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره بالانذار .

٣- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في عقد الاستثمار ، أو التأجير ، أو تنازل عنه للغير ، دون موافقة خطية من الجهة ، بعد إنذاره لتصحيح الوضع ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره بالإنذار .

٤- إذا توافر أحد الأسباب الواردة في المادة (الثالثة والخمسين الفقرتين أ ، د) من النظام .

المادة الثامنة والأربعون بعد المئة:

إذا توفي المستأجر ولم يرغب ورثته بالاستمرار في العقد ، يفسخ العقد ، ويفرج عن الضمان المقدم منه بعد تسوية كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد .

وإذا كان المتوفى مستثمراً ، وقد أقام منشآت على الموقع ، ولم يرغب ورثته الاستمرار في العقد ، يحال العقد الى الجهة القضائية المختصة للنظر في الآثار المترتبة على فسخ العقد .

المادة التاسعة والأربعون بعد المئة:

يجوز للجهة الحكومية بعد موافقة الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة ، وموافقة وزارة المالية ، إلغاء العقد قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار ، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة . بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك ، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ اشعاره بذلك. ويعد محضراً مشتركاً مع المستأجر أو المستثمر لحصر موجودات الموقع وما أقيم به من منشآت . ويحال العقد إلى الجهة القضائية المختصة للنظر في الآثار المترتبة على إلغاء العقد وتقدير التعويض .

وزارة المالية
الإدارة القانونية

الفصل العشرون
الإعلان عن أسماء المتقدمين بعروضهم وعن نتائج المنافسات العامة والمشتريات

أولا : الإعلان عن أسماء المتقدمين بعروضهم

المادة الخمسون بعد المئة:

تنشر الجهات الحكومية أسماء الشركات والمؤسسات التي تقدمت بعروضها في المنافسات العامة والمشتريات وفقاً للضوابط التالية:

١- تعد الجهة لوحة إعلانات في مقر الادارة المختصة بالمنافسات والمشتريات ، في مكان ظاهر تعلن فيه أسماء الشركات والمؤسسات التي تقدمت بعروضها. كما يتم إعلانها في الموقع الإلكتروني للجهة ، ويستمر نشر الإعلان لما لا يقل عن خمسة عشر يوماً .

٢- يتم الإعلان بعد فتح المظاريف وإعلان الأسعار على ان يشتمل الإعلان على المعلومات التالية :

أ – اسم وعنوان ونشاط الشركة أو المؤسسة المتقدمة ، والقيمة الإجمالية لعرضها .

ب – اسم المنافسة ، وغرضها ، ومكان تنفيذها .

٣- لا يلزم النشر في الأعمال التي تبلغ تكاليفها مئة ألف ريال فأقل .

وزارة المالية
الإدارة القانونية

ثانياً : الإعلان عن نتائج المنافسات العامة والمشتريات

المادة الحادية والخمسون بعد المئة:

تنشر الجهات الحكومية نتائج المنافسات العامة والمشتريات التي تنفذها وتزيد قيمتها عن مئة ألف ريال وفقاً للضوابط التالية :

١. تقوم الجهة الحكومية وفقاً لسجلات المنافسات والمشتريات لديها ، بنشر بيانات إحصائية عن نتائج المنافسات والمشتريات التي تزيد قيمتها عن مئة ألف ريال كل ستين يوماً بحد أقصى ، وتشمل البيانات المعلومات التالية :

أ - نوع العقد و الأعمال التي تمت ترسيتها .

ب - اسم وعنوان الجهة التي قامت بترسية العقد، وعنوان من يمكن الاتصال به للحصول على معلومات عن العقد .

ج - مكان تنفيذ العقد وتاريخ توقيعه ، وقيمته الإجمالية .

د - اسم وعنوان ونشاط الشركة أو المؤسسة الفائزة بالعقد .

٢. تنشر معلومات العقود كل عقد على حده .

٣. تختار الجهة وسائل النشر المناسبة في الصحف والوسائل الإعلانية الأخرى ، كما يتم النشر في الموقع الإلكتروني للجهة ، مع تزويد أمانة مجلس الغرف التجارية الصناعية بنسخة من الاعلان (بصيغة إلكترونية) .

٤. يستثنى من الإعلان والنشر ، المشار إليه في هذه المادة ، والمادة (الخمسين بعد المئة) من هذه اللائحة ، مشتريات الأسلحة والذخائر ، والمعدات العسكرية ولوازمها ، والمشتريات المتعلقة بالأمن الداخلي ، والدفاع الوطني .

الفصل الحادي والعشرون

إجراءات لجنة النظر في التعويض ومنع التعامل مع المقاولين

المادة الثانية والخمسون بعد المئة:

ينظم عمل (لجنة النظر في طلبات التعويض ومنع التعامل مع المقاولين والمتعهدين) وفقاً للإجراءات التالية :

أولاً : شروط النظر في طلبات التعويض :

١- تختص اللجنة بالنظر في طلبات التعويض المقدمة بناء على العقود المبرمة وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية وهذه اللائحة .

٢- لا تنظر دعوى المطالبة بالتعويض إلا بعد انتهاء تنفيذ العقد وتسليم الأعمال تسليماً نهائياً .

٣- أن يتم اللجوء أولاً إلى الجهة المتعاقدة بطلب التعويض ، فإن لم يقتنع المدعي بما تنتهي إليه الجهة ، أو مضت مدة ستين يوماً من تاريخ رفع المطالبة إلى الجهة بمستندات مكتملة دون البت فيها ، جاز رفع المطالبة بالحق المدعى به إلى اللجنة.

ثانياً : التشكيل الإداري لمكتب اللجنة :

يعتمد التشكيل الإداري لأمانة سر اللجنة وما تحتاجه من موظفين بقرار من وزير المالية ، بناءً على اقتراح من رئيس وأعضاء اللجنة .

ثالثاً : مهام أمانة سر اللجنة :

١- تقديم المساندة الفنية والإدارية لأعمال اللجنة وتنظيم جلساتها وكتابة محاضرها.

٢- التنسيق بين اللجنة والجهات الأخرى واستقبال المراجعين والتبليغ بالإشعارات والقرارات وقيد المعاملات الواردة وعرضها على رئيس اللجنة .

٣- يحضر أمين سر اللجنة جلسات اللجنة ويعد محاضر الجلسات موضحاً بها تاريخ الجلسة ومكان ووقت انعقادها، والإجراءات التي تمت فيها .

٤- تسجيل أسماء الممنوع التعامل معهم في سجل خاص إذا كانت القرارات الصادرة بحقهم نهائية ، وإعداد مشاريع التعاميم بتوقيع وزير المالية ، لإبلاغ الجهات الحكومية بقرارات المنع من التعامل .

٥- التنسيق مع الجهة المختصة بوزارة المالية ، للتشهير بالمخالفين إذا كانت القرارات الصادرة بحقهم نهائية .

رابعاً : إجراءات عمل اللجنة :

١ – تستكمل اللجنة كافة المعلومات والمستندات المتعلقة بالقضية . وتحال القضايا بتوجيه من رئيس اللجنة إلى أعضائها بالتساوي بمن فيهم رئيس اللجنة لدراستها ، ومن ثم مناقشتها مع بقية أعضاء اللجنة ، وإصدار القرار المناسب .

٢– للجنة طلب أي معلومات أو مستندات متعلقة بالقضية ، ولها في هذا الشأن طلب ممثلي الجهات الحكومية ذات العلاقة حضورياً ، وسماع الشهود والاستجواب، وسماع دفوعات وتظلمات المقاولين حضورياً .

٣ – لا يجوز للجنة إصدار القرار قبل استدعاء صاحب الشأن أو وكيله حضورياً ، وسماع أقواله واستكمال دفوعاته ، ويتم إبلاغ ذوي الشأن بميعاد الجلسة بموجب خطابات رسمية على عناوينهم لدى اللجنة ، أو عن طريق الحاكم الإداري ، أو بأي وسيلة مناسبة . ومن لم يحضر للمرة الثالثة بعد تبليغه مرتين فللجنة الحق بإصدار القرار بشأنه غيابياً .

٤ – تشطب دعوى المطالبة بالتعويض إذا لم يحضر المدعي للمرة الثالثة بعد اشعاره بذلك ، أو بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ تركه دعواه ، وعدم تقديمه المستندات التي تسند مطالبته ، ولا تقبل إعادة الدعوى الا بعذر مقبول لدى اللجنة ، فإن أعيدت الدعوى ولم يحضر بعد إشعاره بطلب الحضور مرتين تشطب الدعوى .

٥ - يجب على عضو اللجنة التنحي عن نظر القضية إذا وجد سبباً من أسباب التنحي الواردة بموجب نظام المرافعات الشرعية.

٦ - إذا قل النصاب القانوني لإصدار القرار بسبب تنحي أحد الأعضاء أو غيابه يحضر العضو الاحتياطي، فإن لم يكتمل النصاب يكلف وزير المالية من يراه لاستكمال النصاب القانوني، وإن غاب رئيس اللجنة أو تنحى ترأس اللجنة نائب الرئيس.

٧ - إذا تبين للجنة من خلال نظرها القضية ما يشير إلى وجود جريمة يعاقب عليها نظاماً ، فعليها إحالتها إلى الجهة المختصة بنظرها ، وتستمر اللجنة في السير في نظر الدعوى ، ما لم يتبين لها أنه لا يمكن نظرها فيها حتى يتم البت في القضية الأخرى.

وزارة المالية
الإدارة القانونية

٨- إذا طلب المدعي في دعوى التعويض الاستعانة بجهة خبرة لإبداء رأيها في النواحي الفنية أو المحاسبية ، جاز للجنة وفقاً لتقديرها الاستجابة لطلبه وإحالة أوراق القضية إلى من تراه من الخبراء ، على نفقة المدعي .

٩- تكون قرارات اللجنة مسببة ومشتملة على الحيثيات والوقائع . وينص في القرار على أن لأي من طرفي القضية حق الاعتراض عليه أمام ديوان المظالم خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .

١٠- لا تعتبر قرارات اللجنة الصادرة في غير صالح الخزانة العامة نهائية ، حتى يصدر بها حكم نهائي من ديوان المظالم .

١١- يبلغ القرار لطرفي الدعوى بموجب خطاب تبليغ رسمي ، وإذا رفض صاحب الشأن استلام القرار يتم التسليم عن طريق الحاكم الإداري ، ويعتبر القرار في هذه الحالة مستلماً من تاريخ إيداعه لدى الحاكم الإداري .

١٢- لا تنظر اللجنة في القضية إذا كان لدى صاحب الشأن مطالبة قائمة في موضوعها لدى جهة قضائية أو إدارية أو هيئة تحكيم ، بغرض الفصل فيها. ولا فيما صدر في الدعاوى من أحكام اكتسبت صفة القطعية .

١٣- ترفع اللجنة تقريراً سنوياً إلى وزير المالية عن إنجازاتها وأعمالها .

١٤- تسري هذه الاجراءات على القضايا التي تبلغ بها اللجنة من تاريخ نفاذ نظام المنافسات والمشتريات الحكومية .

وزارة المالية
الإدارة القانونية

الفصل الثانى والعشرون
احكام عامة

المادة الثالثة والخمسون بعد المئة :

تعتبر فترة الحج فترة توقف إجباري لكافة عقود الأشغال العامة الجاري تنفيذها في نطاق الحرمين الشريفين (مكة المكرمة والمدينة المنورة) ، أو فى المشاعر المقدسة، اعتباراً من اليوم الأول من شهر ذى الحجة حتى اليوم الخامس عشر منه ، وتراعي الجهات الحكومية النص على ذلك فى عقود تنفيذ مشاريعها فى الأماكن المقدسة .

المادة الرابعة والخمسون بعد المئة :

لايجوز تضمين شروط المنافسات والمشتريات ، ووثائق العقود التى تبرمها الجهات الحكومية نصوصاً تخالف نظام المنافسات والمشتريات الحكومية أوهذه اللائحة ، وتعتبر أحكامهما مقدمة فى التطبيق على تلك الوثائق والمستندات .

المادة الخامسة والخمسون بعد المئة :

تنشر هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية ، وتطبق اعتباراً من تاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ . وتتم مراجعتها بعد مرور سنتين من تاريخ تطبيقها.

وزارة المالية
الإدارة القانونية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء
شعبة الترجمة الرسمية

الرقم : ٣٣٠٥
التاريخ : ١٤٢٨/١٠/٢٤هـ
المرفقات :

سعادة المدير العام للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى خطابكم رقم ١٩٩٢ وتاريخ ١٤٢٨/٥/٥هـ في شأن الحاجة إلى ترجمة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية إلى اللغة الإنجليزية، يسرني أن أرفق لمعاليكم الترجمة الإنجليزية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية التي أن أعتمدها المجلس العلمي لشعبة الترجمة الرسمية.

وسعادتكم أطيب التحية والتقدير.

مساعد رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء
المشرف على شعبة الترجمة الرسمية
عصام بن سعد بن سعيد

١٨٢٤
١٤٢٨/١٠/٢٥هـ

Implementing Regulations of Government Tender and Procurement Law

Minister of Finance Decision No. 362
20 *Safar* 1428H / 10 March 2007

Chapter One
Preparation of Tender Documents and Announcement of Tender

Article 1:

Prior to putting their works up for public tender or procuring their needs, government authorities shall, through their technical departments or by hiring a consultant, set accurate and detailed terms and technical specifications for the required works, provided that they avoid any reference to types, items or trademarks or avoid setting specifications applicable only to certain trademarks.

Government authorities shall not overstate the specifications, nor exceed the needs and requirements of the project nor the funds allocated thereto. They shall ensure compliance of consultant offices setting the specifications with the same.

Article 2:

Preference shall be given to nationally manufactured goods, products, services, products of national origin as well as products and services of other countries that are treated on equal basis, in accordance with the rules favoring national products. This shall be provided for in the terms and specifications of works to be executed.

Article 3:

Government authorities shall update information relating to their projects and works before approving them. They shall review the technical specifications, drawings and

plans and make any amendments or corrections prior to putting their works up for public tender or procuring their needs, especially outdated documents or continuously updated specifications of equipment and programs.

Article 4:

Before setting designs, drawings and bills of quantities, a Government Authority shall carry out necessary soil tests and probing for execution projects that require them.

Article 5:

(a) Prior to the tender announcement, a Government Authority shall seek the assistance of the technical department which participated in setting the specifications, or other authorities specialized in pricing, to set estimated guiding prices for the works on the bills of items and quantities relating to the tender in accordance with prevailing market prices and on the basis of previous prices. They shall be submitted sealed and referred to the chairman of the Bid Examination Committee to be opened by the Committee when awarding the tender.

(b) A Government Authority shall maintain a comprehensive directory for prices of materials and services procured repeatedly, provided that such directory is continuously updated.

Article 6:

(a) A Government Authority shall provide sufficient copies of the tender documents to meet demands of those interested in buying them, and it may not abstain from selling them nor decline to make them available for any reason whatsoever, as long as the period specified for accepting bids is still in effect.

(b) Copies of the tender documents shall be numbered and shall carry the stamp of the Government Authority.

(c) A Government Authority shall observe accuracy in setting prices of tender documents so as to make them proportionate to the cost of preparing them. It shall not overprice them so as not to discourage potential tenderers.

Article 7:

Prior to procuring their needs or putting their works up for public tender, a Government Authority shall ensure the availability of necessary allocated funds.

Article 8:

The tender terms may include a provision that permits splitting the tender at the time of awarding the bid where such split is in the interest of the Government Authority. The tender terms may also include a provision that permits the Government Authority to cancel some of the tender items or reduce them to make them fall within the limits of the funds allocated for the project.

Article 9:

Without prejudice to provisions of Article 1 of these Regulations, supply may be carried out on the basis of a sample determined by the Government Authority or suggested by the bidder, provided that it is consistent with the terms and specifications determined by the Government Authority.

Article 10:

Government authorities shall announce public tenders in accordance with the following procedures:

(a) A tender shall be announced in the Official Gazette and two local newspapers at least once, through electronic means , on the website of Umm Al-Qura Gazette and the website of the advertising authority. The Secretariat of the Council of Chambers of Commerce and Industry shall be provided with an electronic copy of the announcement, provided that the announcement remains posted on those sites until the deadline for submission of bids.

(b) Announcement abroad shall be published in major newspapers in countries providing the service and by means of international electronic advertising sites in both Arabic and English. Publication of the announcement may be carried out in coordination with the Kingdom embassies abroad, if necessary.

(c) If the site of the project is located outside the Kingdom, the announcement shall be made both locally and abroad, in accordance with the method

of announcement provided for in Paragraphs (a) and (b) of this Article.

(d) The announcement of the tender shall include clear and comprehensive information about the works announced and shall at least include the following:

- Name of the advertising authority.
- Number, description and purpose of tender.
- Scope of classification.
- Price of documents and place of sale.
- Time and place of submission and opening of bids.

(e) The interval between the date of the first announcement in the Official Gazette and the deadline for submission of bids may not be less than thirty days, and not less than sixty days in case of projects or works whose estimated costs amount to fifty million riyals or more.

(f) No particular category of classification may be specified, and no stipulation that tenderers have certain qualification may be made at the time of tender announcement or sale of documents.

Article 11:

Works of continuing execution such as maintenance, cleaning, operation and providing catering services and the like shall be put up for public tender at the beginning of the final year of the existing contract at the latest.

Chapter Two
Conditions to be Satisfied by Bidders

Article 12:

(a) Those interested in dealing with government authorities shall possess the following documents and licenses:

(1) Commercial register or official license in the field of works subject of the bid.

(2) Classification certificate in the field of works subject of the bid, if the value of the bid requires classification in accordance with provisions of the Contractor Classification Law.

(3) Certificate of payment of *zakat* or tax.

(4) Certificate of registration of the firm with the General Organization for Social Insurance and payment of insurance contributions.

(5) Certificate of membership of the Chamber of Commerce.

(6) Investment license if the tenderer is licensed in accordance with the Foreign Investment Law.

(7) Certificate of satisfying the legal percentage of nationalization of jobs (Saudization).

(b) Documents and licenses referred to in Paragraph (a) of this Article shall be valid.

Article 13:

In accordance with provisions of the Law and these Regulations, it is prohibited to deal with the following persons:

(1) Government employees with the exception of:

(a) Non-commercial activities if they are permitted to pursue them.

(b) Purchase of books authored by them whether directly from them or from publishers or bookstores.

(c) Commissioning them to do artistic works or buying their intellectual property rights or works.

(d) Participating in public auctions if the articles to be purchased are for their personal use.

(2) Persons imprisoned for crimes during contracting procedures.

(3) Persons boycotted in accordance with the Law until they are rehabilitated.

(4) Bankrupts or those who file for bankruptcy or proven insolvent or an order has been issued to put them under receivership.

(5) Companies liquidated or dissolved.

(6) Persons under eighteen years of age.

(7) Persons lacking competency.

(8) Persons boycotted by competent authorities or pursuant to a judicial ruling until expiration of the boycott period.

Chapter Three
Submission of Bids

Article 14:

Bids shall be submitted sealed to the Government Authority, by registered mail or delivered by hand, using original forms received from the Government Authority and carrying its stamp so as to ensure their confidentiality and non-opening. Each bidder shall be given a receipt showing the date and time of submission. Bids submitted or received by the Government Authority after expiration of the period specified for submission of bids shall not be considered.

Article 15:

Use of electronic means for preparation of tender documents and submission of bids referred to in Article 10 of the Law shall be in accordance with the following:

(a) Preparation of complete tender documents or any part thereof such as bills of quantities shall be on compact discs or floppy discs or the like, which can be opened, read and their data completed but their contents can not be changed.

A tenderer shall prepare his bid on the copy he received, put his prices on the bill of quantities and deliver the same to the Government Authority along with the other documents of his bid.

(b) Preparing tender documents and receiving bids electronically, using electronic signatures.

(c) Electronic means shall be used in matters referred to Paragraphs (a) and (b) of this Article, in accordance with the electronic signature rules approved by the Ministry of Finance for inviting and receiving government tenders.

Article 16:

A tenderer shall observe the classification of works subject of the tender, taking into consideration the financial limits of his classification degree. Non-complying bids shall be excluded.

Article 17:

Prior to submitting his bid, a bidder proposing to execute the works shall explore the nature of the works subject of the tender and the execution circumstances. He shall be aware of all information and details pertaining to the works and what may affect the categories of his tender as well as the risks of his obligations. The Government Authority shall furnish tenderers with necessary clarifications and information about the works to be executed and inform each tenderer, upon his request, of the volume of the project and of some of the general information about it, which would enable him to assess the works before buying the tender documents.

Article 18:

A bid may be submitted jointly by several contractors in accordance with the terms of Classification of Joint Contractors referred to in the Contractor Classification Law, taking into consideration the following:

(1) The joint relationship shall exist prior to submission of the bid and in accordance with an agreement among the parties and certified by an authority having the power of authentication and certification, such as the Chamber of Commerce and Industry.

(2) The joint agreement shall include an obligation by the joint parties to execute jointly or severally all works and services put up for tender.

(3) The joint agreement shall specify the legal representative of the two parties before the Government Authority for completion of contracting procedures, conclusion of the contract and the responsibility for signatures and correspondence with the Government Authority.

(4) Bid documents and papers shall be stamped and signed by all joint parties. The original agreement shall be enclosed with the bid.

(5) None of the joint parties shall submit a bid severally or jointly with another tenderer for the same project.

(6) A joint agreement may not be amended after submission without the approval of the Government Authority.

Article 19:

A tenderer shall not submit a tandem or an alternative bid unless the tender terms provide for the submission of an alternative bid in accordance with specific terms and specifications drafted by the Authority for alternative

bids. In this case, the Authority is bound to award the bid to the lowest submitted bid that complies with the terms and specifications.

Article 20:

(a) A tenderer shall submit his bid in accordance with the terms and specifications and the bills of quantities approved by the Government Authority. He may not introduce any amendment or make any reservation or cancel any of the tender items or specifications. Any inconsistent bid shall be excluded.

(b) Unit and total bid prices shall be recorded in the bills of quantities in figures and words in the local currency unless it is provided for another currency.

(c) A bidder may not amend, erase or blot out any thing on the price list. Any correction made by the bidder shall be rewritten in figures and words, signed and stamped.

(d) If the price categories amended, erased or blotted out exceed 10% of the price list, the bid may be excluded.

(e) A bidder may not omit or leave out any of the tender items un-priced unless permitted by the tender terms.

Article 21:

A bidder shall state in his bid whether the items to be procured are nationally manufactured or produced or are the products of another country.

Article 22:

(a) A bid shall be submitted in an official letter specifying total prices and any increase or decrease thereon.

(b) A bid shall carry the signature of the bidder. If the bidder is a company or an establishment, it shall carry the signature of its legal representative. The bid and all its attachments shall carry the stamp of the bidder.

(c) The bid shall be accompanied by the preliminary guarantee. Any inconsistent bid shall be excluded.

(d) The bid shall be accompanied by copies of all documents referred to in Article 12 of these Regulations.

(e) If a bidder fails to submit with his bid any of the documents referred to in Paragraph (d) of this Article, despite being in his possession at the time of submitting his bid or if the document submitted has expired, he may be granted a period determined by the Bid Examination Committee to submit such documents within the time specified for awarding the bid. If they are not submitted within the specified time, his bid shall be excluded.

(f) An additional copy of the bills of quantities as well as total and unit price lists identical to the original and carrying the stamp of the bidder shall be submitted with the bid, provided that such copy remains with the Bid Examination Committee pending completion of tender analysis.

Article 23:

A bidder may withdraw his bid before the expiration of the bid submission period.

Chapter Four
Opening of Sealed-Bids

Article 24:

(a) The minister or head of the independent agency shall issue a decision to form a committee or more for opening sealed-bids in accordance with the provisions of Article 14 of the Law.

The decision shall designate a vice chairman to act on behalf of the chairman in his absence.

(b) The minister or head of the independent agency may delegate the power to form committees for opening sealed-bids at branches and departments affiliated with the ministry or the independent agency.

Article 25:

Sealed-bids shall be opened on the specified time and date, provided that the Authority takes into consideration receipt of the daily mail regular and electronic delivered to it on the last date for submission of bids.
The date of opening sealed-bids may not be later than the day following the deadline for submitting bids. The committee shall complete opening of all sealed-bids in the same meeting.

Article 26:

Without prejudice to the provisions of Article 25 of these Regulations and Article 15 of the Law, the period for accepting bids may be extended and opening of sealed-bids may be postponed in the following cases:

(1) If it appears that the statutory period for submission of bids as specified in Article 10 Paragraph (e) of these Regulations is not given in full. The Authority shall announce the extension of the period for accepting bids and the postponement of the opening of sealed-bids so as to complete this period in accordance with the procedures of announcing public tenders, provided that buyers of the bid documents are notified of that in writing.

(2) If there are acceptable grounds for extending the period for accepting bids as when material errors in the bills of quantities or in the tender terms are discovered or there is a justified request by the majority of buyers of the bid documents acceptable to the Government Authority or in case no bids are submitted.

Extension of the period for accepting bids and postponement of the opening of sealed-bids for a suitable period shall be announced in accordance with the procedures for announcing public tenders, provided that buyers of the bid documents are notified of that in writing.

(3) If the Sealed-bid Opening Committee is not able to perform its duties for acceptable reasons, the time of opening sealed-bids shall be postponed for the required and necessary period. The tenderers shall be notified of that in writing. In this case, no new

bids may be accepted during the period of postponement.

Article 27:

(a) The Sealed-bid Opening Committee shall ensure the integrity of the sealed-bids and their conformity with the form specified by the Law and these Regulations. It shall state in its minutes the number of bids submitted and give to each bid a serial number in the form of a normal fraction, the numerator of which is the number of the bid and denominator is the sum of bids submitted.

(b) The Committee shall announce to the bidders present or their representatives, the name of the bidder, his total price and any increase or decrease thereon in the original bid letter.

(c) The Chairman of the Committee and all members shall list the samples, the specifications of the equipment and materials catalogues submitted with the bid, sign the original bid letter, the bills of quantities, the bank guarantee, the certificates accompanying the bid and the minutes in which the Committee record its procedures.

(d) The Committee shall record the contents of sealed-bids opened by it and any amendment, correction or blotting out of prices. It shall list the un-priced items or those whose total and unit prices are not recorded in figures and words.

(e) The Sealed-bid Opening Committee may not exclude any bid or request bidders to correct

errors or set right the comments made on their bids.

It may not accept any bid, envelopes, letters or samples submitted by the bidders during the meeting for opening sealed-bids.

(f) Upon completing its works, the Sealed-bid Opening Committee shall refer its minutes and the tender documents to the Bid Examination Committee within a period not exceeding the period specified under Article 15 of the Law.

Chapter Five
Examination of Bids

Article 28:

(a) The minister or head of the independent agency shall issue a decision to form a committee or more for examination of bids in accordance with the provisions of Article 16 of the Law. Said decision shall designate a vice chairman to act on his behalf in his absence.

The meeting of the committee shall not be valid unless attended by the financial controller.

(b) The minister or head of the independent agency may delegate the power to form committees for examination of bids at branches and departments affiliated with the ministry or the independent agency.

Article 29:

The Bid Examination Committee shall recommend awarding the work to the lowest bidder and the best in technical terms, which complies with the terms and specifications, and it shall exclude bids not complying with the terms and specifications in accordance with the provisions of the Law and these Regulations.

Article 30:

The Bid Examination Committee, the other procurement committees and the technical analysis committees shall be bound by the technical and statutory standards of tender analysis, and shall determine the technical and financial ability of the tenderer, as stipulated under the provisions of the Law and these Regulations.
No bid shall be excluded on technical grounds as long as it complies with the terms and specifications and conforms to the provisions of the Law and these Regulations.

Article 31:

(a) Without prejudice to equal opportunity and treatment of tenderers, the Bid Examination Committee may request tenderers to clarify any data or obscurity in their tenders, provided this does not result in a change of substantial matters including price or in rendering a tender inconsistent with the terms and specifications into an acceptable one.

(b) Technical Analysis Committees or departments in charge of tenders and procurements in government authorities may not communicate with bidders

with respect to the provisions of Paragraph (a) of this Article except with the prior approval of the Bid Examination Committee.

Article 32:

(a) If the tenderer does not provide prices for some items, the Bid Examination Committee, without prejudice to its right to exclude the bid, may consider the unpriced items covered by the total value of the bid, and the tenderer shall be deemed to have accepted this condition when submitting his bid.

(b) In supply contracts, a tenderer shall be considered not having submitted a bid for the unpriced items and his bid shall be excluded if splitting of the tender is not permitted under the tender terms.

(c) In case the contractor fails to execute the items covered by the total value of the bid, they shall be executed at his expense or an amount equal to their cost shall be deducted on the basis of the tenderers' average price of item or the price estimated by the Bid Examination Committee in case of a single bid tender or in case all tenderers fail to price the items in question.

(d) If a Government Authority decides not to execute any of the items covered by the total value of the contract, an amount equal to its cost shall be deducted in accordance with the method of pricing referred to in Paragraph (c) of this Article.

Article 33:

(a) The Bid Examination Committee shall review the bill of quantities and prices stated in the bid, whether unit or total prices, and make necessary material corrections.

(b) If there is a discrepancy between prices stated in words and price stated in figures, the prices stated in words shall prevail, and in case of a discrepancy between the unit price and the total price, the unit price shall prevail.

(c) If there is evidence that the price is not correct in accordance with the correction method provided for in Paragraph (b) of this Article, the Bid Examination Committee, after ascertaining the financial equilibrium of prices of the items and comparing the price with similar prices in the bid and other bids, the market price and the estimated prices, shall adopt the price stated in the bid proven to be correct.

(d) The Bid Examination Committee may recommend the exclusion of a bid if miscalculation in prices, after being corrected in accordance with the provisions of this Article, results in an increase or decrease of more than 10% of the total value of the bid.

Article 34:

(a) The Bid Examination Committee shall ascertain that the price of the lowest bid complying with the terms and specification is fair, guided by previous

prices, market prices and estimated guiding prices of the tender.

(b) If the bid prices exceed the allocated funds because the prices exceed the estimated prices and market prices, negotiations shall first be made to reduce the bid to the prevailing price and then negotiations shall be made to cancel or reduce some items in accordance with Article 21 of the Law.

Article 35:

A bid based on reducing a percentage or a certain amount from the lowest bid shall be excluded.

Article 36:

If two bids or more become equal in prices after correction, a Government Authority may split the tender among equal bids if splitting is permitted under the tender terms. If splitting is not provided for, the lowest price among equal bids shall be determined through a closed sealed-bid tender.

Article 37:

Without prejudice to provisions of Article 21 of the Law, the Bid Examination Committee, before recommending the exclusion of under priced bids, shall take the following into consideration:

(a) Ascertaining that the estimated guiding prices of the works are fair and compatible with prevailing market prices at the time of bidding.

(b) Ascertaining the technical expertise of the bidder and the similar works executed by him.

(c) Reviewing the financial position of the bidder to ensure his ability and financial capacity.

(d) Inquiring about the bases and standards upon which prices are determined by the bidder.

(e) If the Bid Examination Committee is unanimously convinced of the inability of the bidder, or if his bid is under priced as to affect the fulfillment of his obligations, it shall recommend the exclusion of the bid. However, if it appears that the bidder is qualified and experienced and the prices submitted by him, albeit low, cover the cost of execution, a recommendation to award the bid to him shall be made.

Article 38:

Without prejudice to provisions of Article 23 of the Law, the Bid Examination Committee shall, before recommending the exclusion of a bidder whose contractual obligations appear to be beyond his financial or technical capabilities, take the following into consideration:

(a) Ascertaining the volume of the bidder's obligations in relation to the contracts he is executing for the Government Authority or other authorities, the standard of execution and whether he can execute the project subject of the tender in addition to existing contracts.

(b) Ascertaining his technical expertise and financial capabilities in accordance with the provisions of

Paragraphs (b) and (c) of Article 37 of these Regulations.

(c) The exclusion shall be based on acceptable substantial grounds, taking into account the interest of the Government Authority, pursuant to a technical report prepared by it.

(d) If the Bid Examination Committee is convinced that the abilities of the bidder do not permit assigning him other works that may affect the execution of his obligations, it may recommend his exclusion from the tender.

Article 39:

(a) Amounts paid for tender documents shall be refunded to bidders if the tender is cancelled for a reason attributable to the Government Authority, as when the tender is cancelled for public interest before awarding the bid or because its procedures violate the provisions of the Law or because of errors in the terms and specifications, and also if the Government Authority finds the bids submitted to be over priced or exceeding the funds allocated for the project.

(b) Amounts paid for tender documents shall not be refunded if cancellation takes place after the opening of sealed-bids, except to a tenderer who has submitted a bid. In all cases, the amount paid shall not be refunded to a tenderer until he returns the purchased documents.

Article 40:

An excluded bidder shall be informed of the grounds for exclusion by an official letter upon his request.

Article 41:

(a) If a Government Authority is unable to award the bid during the validity period of tenders, it shall notify bidders of its desire to extend the validity period of their bids for another ninety days.

(b) Bidders who agree to the extension shall extend their guarantees and inform the Government Authority accordingly within two weeks from the date of the extension notice. Anyone who fails to respond during this period shall be considered not agreeing to extend his bid and his preliminary guarantee shall be returned to him.

Chapter Six
Conclusion of Contracts and Execution Periods

Article 42:

(a) The execution period of service contracts of continuing execution shall be proportionate with the costs allocated for the contract in the budget, provided that the contract term does not exceed five years in accordance with provisions of Article 28, Paragraph (a) of the Law.

(b) Agreement shall be made in advance with the Ministry of Finance in relation to contacts whose execution requires more than five years.

(c) The summer vacation period shall be excluded in contracts of cleaning, maintenance and other services in relation to educational institutions and the like. The number of workers and unnecessary elements of the contract shall be reduced if these institutions carry out limited activities during such period.

Article 43:

(a) After submission of the final guarantee, the Government Authority shall fix a date for signing the contract. If the contractor fails to appear on the specified date without acceptable justification, he shall be notified by a registered letter. If he fails to sign the contract within fifteen days from the notification date, the works shall be withdrawn from him in accordance with the provision of Article 53 of the Law.

(b) In contracts that require insurance, the Government Authority shall specify in its contracts the terms and validity period of the insurance policy and the specified date for submission.

Article 44:

(a) The contract shall be drafted of at least four copies: one for the contractor, one for the execution supervisor, one for the accounts department and one for the General Auditing Bureau.

(b) The Department of *Zakat* and Income shall be provided with information it requests about the contract, including:

- Name and address of the contractor.
- Subject matter, total value and financial terms of the contract.
- Commencement and completion dates.
- Any amendments to the contract.

Article 45:

(a) In public work contracts, the work site shall be handed over within the period referred to in Article 30, Paragraph (b) of the Law.

(b) In service contracts of continuing execution in which commencement of work needs preparations for providing the service continuously and without interruption, the work site shall be preliminarily handed over before the expiration of the period of the current contract to enable the contractor to prepare and be ready for the works in coordination with the contractor of the current contract, and then the site shall be handed over for commencement of execution of the contract after expiration of the previous contract.

Article 46:

(a) In public work contracts, if the contractor delays, procrastinates or refuses to receive the work site, he shall be notified by a registered letter. If he fails to receive the site within fifteen days from the

notification date, the Government Authority shall prepare minutes of constructive hand-over of the site and notify the contractor, warning him of the need to start execution within fifteen days from the notification date. If this period expires without him starting work, the works may be withdrawn from him in accordance with the provisions of Article 53 of the Law.

(b) If the contractor claims that obstacles prevent him from receiving the work site but the Government Authority is not convinced of that, then he may not refuse to receive it. If he has reservations regarding the site, he shall record them in the minutes of the site hand-over.

(c) In service contracts of continuing execution, if the contractor delays to receive the work site, he shall be notified. If he fails to receive the site within fifteen days from the notification date, the works shall be withdrawn in accordance with the provisions of Article 53 of the Law.

Article 47:

Prior to approving the assignment of a contract or any part thereof, a Government Authority shall take the following into consideration:

(a) Reasons for assignment and whether there are other contracts previously assigned by the contractor, pursuant to a statement to be submitted by the contractor to the Government Authority.

(b) Assignment shall be in accordance with an agreement concluded by the two parties to specify

their obligations towards the Government Authority that owns the project.

The agreement shall not be deemed valid unless the Government Authority approves the agreement and assignment.

(c) Assignment shall not be detrimental to the project, as a result of executing it at unduly low prices.

(d) The contractor to whom the assignment is made shall satisfy the terms of contracting with the Government and shall be classified in the field and category of the works assigned to him.

Article 48:

In public work contracts, a contractor shall be responsible for reviewing the architectural and technical designs in details. He shall, immediately upon discovering them, notify the Government Authority of technical errors affecting safety of constructions or errors he finds in specifications or plans. He shall also review the reports and recommendations relating to soil tests. However, this shall not relieve the consultant designer or supervisor from their contractual obligations.

Article 49:

A contractor may not refuse to carry out his obligations on grounds that the Government Authority is in default of its obligations.

Chapter Seven
Bank Guarantees

First: Terms of Preliminary Guarantees

Article 50:

(a) The tender terms shall provide for the percentage of the preliminary guarantee.

(b) A bid accompanied by an incomplete preliminary guarantee may not be accepted regardless of the percentage of the shortage. Fractions of a riyal shall not be considered a shortage in the guarantee, and the guarantee shall be in ratio to the total value of the contract before review and correction.

(c) The preliminary guarantee shall be valid for a period not less than ninety days from the date specified for the opening of sealed-bids. Inconsistent bids shall be excluded regardless of the period of shortage.

(d) The Government Authority shall request the extension of the preliminary guarantee of the successful bidder in case its validity period expires before submitting the final guarantee.

(e) The preliminary guarantees shall be returned to excluded bidders after awarding the bid and also in case of cancellation of tender or upon expiration of the tender validity period, unless the bidder expresses his desire to continue to be bound by his bid in accordance with Article 41 of these Regulations.

(f) The Government Authority, at its discretion and at the request of bidders, may release their

preliminary guarantees before awarding the bid if it appears, after the sealed-bids are opened and prices are revealed, that the prices of these bids are high or inconsistent with the terms and specifications, in a manner that precludes their awarding.

Second: Terms of Final Guarantees

Article 51:

(a) The period specified for submission of the final guarantee referred to in Article 33, Paragraph (a) of the Law shall be observed. The submission of the final guarantee shall not be necessary if the contractor delivers all items awarded to him and the Government Authority makes a final acceptance of them within the final guarantee submission period or delivers part of them and this part is accepted and its price is sufficient to cover the value of the final guarantee, provided that the part covering the value of the final guarantee is not paid except after the contractor performs his obligations.

(b) In public work contracts, the final guarantee validity period shall be extended if the contractor delays the execution of maintenance works and the warranty until the expiration of the warranty year referred to in Article 107 of these Regulations.

(c) The contractor shall not be required to submit a final guarantee in case he is assigned additional works.

Third: Terms of Advance Payment Guarantees

Article 52:

The advance payment guarantee shall be equal to its value and valid until recovery of the full payment. The Government Authority shall notify the bank issuing the guarantee to reduce its value by a percentage equal to the amount of the advance payment recovered in accordance with the claims for payment and on the date of deduction, without the request of the contractor.

Fourth: Extension of Guarantees

Article 53:

(a) The Government Authority shall extend the guarantee validity period prior to its expiration if the grounds specified for extending the validity of the guarantee exist, in accordance with the Law, these Regulations and the terms of the contracts.

(b) The Government Authority shall address the extension request directly to the bank and provide the contractor with a copy thereof. The extension shall be for the necessary period required. The extension request shall state that if the bank fails to complete the extension procedures prior to expiry of the guarantee validity period, it shall immediately pay the value of the guarantee to the Government Authority.

Fifth: Confiscation of Guarantees

Article 54:

(a) Where there are causes justifying confiscation of the contractor's bank guarantee in accordance with the Law, these Regulations and the contract terms, the Government Authority shall refer the matter to the Bid Examination Committee or the Procurement Committee as the case may be to study the case and submit a reasoned recommendation to the official authorized to award the bid, taking into consideration the consequences of confiscation and the guarantee validity period.

(b) The confiscation request shall be limited to the guarantee relating to the project in which the contractor defaults to carry out his obligations and shall not extend to confiscation of guarantees relating to other projects whether with one or several government authorities. The guarantee may not be confiscated for reasons other than those for which the guarantee is submitted.

(c) When the preliminary guarantee is confiscated in split tenders, the confiscation shall be limited to part of the value of the guarantee proportionate to the value of the works awarded to the contractor.

(d) If the Government Authority decides to confiscate the guarantee, it shall explicitly instruct the issuing bank to confiscate the guarantee, using the expression confiscation of the guarantee. The confiscation request shall be addressed to the bank directly, and the bank shall immediately respond to the request.

Sixth: General Provisions Relating to Guarantees

Article 55:

(a) If the guarantee is issued by a foreign bank through a local bank in accordance with Article 34, Paragraph (b) of the Law, the Government Authority shall instruct the local bank to observe the terms and rules of the bank guarantees specified by the Law and these Regulations.

(b) The guarantee may be issued by several banks, provided that each bank pays a certain percentage of the value of the guarantee.

(c) The guarantee shall be payable at the first request by the Government Authority, with no need for a judicial ruling or a resolution by an arbitration tribunal.

(d) The guarantee shall be unconditional and irrevocable and its value shall be free from any deductions relating to taxes, fees or other expenses.

(e) The Government Authority shall maintain registers for monitoring guarantees submitted by contractors and following up procedures for requesting extension of their validity, confiscation or releasing.

Article 56:

(a) Provisions, forms and terms of guarantees, referred to in the Law and these Regulations, shall apply to all guarantees required by government authorities in accordance with their provisions, including guarantees required in public auctions for the sale

of movables or lease of real properties or investment thereof, in cases not regulated by a special provision.

(b) The form and wording of bank guarantees approved by the Ministry of Finance in accordance with the provisions of the Law and these Regulations shall be observed.

Seventh: Cash Guarantees

Article 57:

The cash guarantee referred to in Article 34, Paragraph (c) of the Law shall be submitted in accordance with the following:

(a) The amount of the cash guarantee shall be delivered to the cashier of the Government Authority against a receipt for the amount.

(b) These amounts shall not be deposited into the cash account or entered into the financial records and shall be ready at the request of the Committee Supervising Execution of Works which shall expend such amounts with the approval of the head of the department at the Government Authority subject of the contract.

(c) The Government Authority shall notify the contractor to immediately offset the amount expended. If he procrastinates, the sum shall be deducted from his entitlements.

(d) The cash guarantee may not be used or confiscated for purposes other than those for which it is allocated.

(e) The cash guarantee or the remainder thereof shall be refunded to the contractor after completion of the contract execution against the receipt delivered to the contractor.
(f) The amount of the cash guarantee may be deposited in an account with the Saudi Arabian Monetary Agency or in a bank in accordance with the financial instructions of the budget and accounts.

Chapter Eight
Increase and Decrease of Contractor's Obligations

Article 58:

The Government Authority in exercising its powers to increase or decrease the contractor's obligations or make any amendment or change in the works contracted for, shall take the following into consideration:

(1) The additional works shall be subject of the contract and not outside its scope.

(2) The amendments or changes necessary for the works shall serve the interest of the facility, provided that this does not result in violation of the terms and specifications or in a change in the nature of the contract or its financial equilibrium.

(3) Ensuring availability of funds necessary to cover the value of the additional works before instructing the contractor to execute them.

(4) If the additional works have no similar items or quantities in the contract, they shall be referred to the Bid Examination Committee or the

Procurement Committee, as the case may be, to study the assignment of these works and the reasonableness of the prices submitted by the contractor. If the contractor disagrees with the decision of the committee, said works shall be contracted for with other contractors, in accordance with the provisions of the Law and these Regulations.

(5) Additional works may not be ordered after the final hand-over of the works subject of the contract.

(6) All orders relating to increase or decrease of the contractor's obligations, the periods entitled to for the additional works and the change orders shall be issued by the official authorized to award the bid.

Article 59:

The contractor may not execute any works or services not covered by the quantities and items of the contract unless instructed to do so in writing. Otherwise, the contractor shall not be entitled to the value of works executed.

Article 60:

The term of service contracts of continuing execution such as maintenance, cleaning operation and catering services may be extended by not more than 10% of the total contract value, provided that this percentage is not exhausted in executing additional items or quantities under the contract.

Article 61:

In direct purchase contracts provided for in Article 44 of the Law and contracts exempted from public tender provided for in Article 47 of the Law, the contractor may be assigned additional works of not more than 10% of the contract value, in accordance with the terms governing additional work orders.

Chapter Nine
Payment of Entitlements

Article 62:

The advance payment of contractors' entitlements shall be paid in accordance with the provisions of Article 38 of the Law, taking the following into consideration:

(1) Ascertaining the availability of the necessary cash in the allocated fund before stipulating for payment of the advance payment in the tender terms.

(2) The advance payment shall be paid after the contractor submits the advance payment guarantee and shall be deducted from his entitlements in installments at a rate equal to the percentage of the advance payment from the value of each claim for payment, starting with the first claim.

(3) An advance payment may not be paid at the renewal or extension of existing contracts or when assigning additional works.

(4) Criteria relating to the advance payment guarantee referred to in Article 38 of the Law

and Article 52 of these Regulations shall be adhered to.

Article 63:

Contractors' entitlements shall be paid according to the works performed after deducting penalties and other deductions in accordance with the contracting terms. The period of payment shall not exceed thirty days from the date of approval of the payment order or the cheque by the financial controller.

Article 64:

The value of foreign contracts may be paid by letters of credit in accordance with the regulations governing letters of credit approved by the Ministry of Finance.

Article 65:

In public work contract, settlement shall be made on the basis of actual measurements of quantities, items and numbers executed.

Article 66:

Without prejudice to provisions of Article 40 of the Law, the final claim for payment shall be paid after the contractor executes all his contractual obligations and submits the following certificates:

(2) A certificate from the Department of *Zakat* and Income proving payment of *zakat* or tax due.

(3) A certificate from the General Organization of Social Insurance proving the registration of the establishment with the Organization and payment of insurance contributions.

(4) The certificates to be submitted in accordance with the approved contract forms.

Article 67:

The contractor may assign payments due to him under the contract with the approval of the contracting Government Authority and in accordance with the form of assignment approved by the Ministry of Finance without prejudice to the provisions of the contract and the rights of the Government Authority or other government authorities against the contractor.

Chapter Ten
Rules of Direct Purchase

Article 68:

Without prejudice to provisions of Articles 44, 45, and 46 of the Law, government authorities shall assess urgent cases that do not endure the delay of public tender procedures, taking into consideration the interest of the facility, the circumstances of execution and the quantity and type of works required to be performed.

Article 69:

Works of continuing execution such as contracts of maintenance, cleaning, operation and catering, transport

services, all works procured periodically and repeatedly and public works for which preparation, terms, specifications and plans are worked out before their execution shall not be considered urgent cases which may be procured by direct purchase except where such works satisfy the direct purchase terms specified under the provision of the Law and these Regulations.

Article 70:

In case of direct purchase, the opportunity shall be given to as many dealers as possible, so as not to restrict the transactions of the Government Authority to a limited number of them or deal continuously with certain companies or establishments. The Government Authority shall keep lists of establishments and companies interested in registering to provide their services in different works.

Article 71:

In case the Government Authority desires to meet its needs that are procured by direct purchase through electronic means of purchase in accordance with Article 45, Paragraph (d) of the Law, the criteria set by the Ministry of Finance shall be observed.

Chapter Eleven
Procurements and Works
Exempted from Public Tenders

Article 72:

Government authorities desiring to procure goods, constructions or services referred to in Article 47, Paragraph (d) of the Law which are not found except with one supplier, contractor or producer shall take the following into consideration:

(1) The Authority is in an urgent need to obtain the goods, services or constructions and there is no reasonable substitute which can be obtained from other sources.

(2) The announcement shall be made in accordance with the procedures of advertising public tenders to make sure that the goods, services or constructions are not available except with one producer or supplier and also through official commercial sources, data and information bases available with government authorities or other related authorities.

(3) The price is reasonable; otherwise, acceptable substitutes shall be sought.

Article 73:

Unless otherwise provided for by a special provision, works exempted from public tenders referred to in Article 47 of the Law shall be governed by the procedures of public tenders provided for in the Law and these Regulations.

Chapter Twelve
Meeting Needs by Renting or Trading in of Machinery and Equipment

First: Renting of Equipment, Machinery and Programs

Article 74:

Government authorities desiring to meet some of their needs, such as equipment and computer hardware and software, by renting shall take the following into consideration:

(1) Renting shall be more beneficial to the Government Authority than purchasing.

(2) Assessment of the need for renting shall be based on a technical report prepared by a technical specialized committee and approved by the official authorized to award the bid.

(3) Equipment and requisites rented shall be insured by the renter or under his guarantee during the rent period. In all cases, he shall be obliged to maintain them during the rent period.

(4) The rent period shall be proportionate to the contract costs allocated in the budget, provided that it does not exceed five years.

Second: Trading in of Machinery and Equipment

Article 75:

Government authorities desiring to trade in equipment and machinery in their possession for new ones and pay

the difference in value shall take the following into consideration:

(1) Expiry of the presumed life-span of the equipment or that they are either subject to continuous upgrading or the cost of their maintenance and spare parts are high compared with the cost of the new equipment and their maintenance.

(2) Exchange shall save more funds for the public treasury than sale.

(3) A technical committee shall be formed from the Government Authority to examine the old equipment and prepare a technical report on them covering the points mentioned in Paragraphs (a) and (b) of this Article, stating their purchase date, purchase price, present condition and estimated value.

(4) The terms and specifications of the new equipment put up for tender shall guarantee the estimated value of the old equipment and tendering shall be in relation to the value of the new equipment.

(5) The relevant item in the Government Authority's allocated fund shall permit deduction of the full cost of the new asset.

(6) The total cost of the new asset shall be deducted from the allocated fund, and the value of the old asset shall be recorded as revenue from government sales and the supplier shall be paid the old asset plus the difference in value.

Article 76:

The needs of the Government Authority met by renting or by trading in of equipment and machinery for new ones

shall be put up for public tender and may be met by direct purchase if their cost does not exceed one million riyals, and they satisfy the direct purchase terms.

Chapter Thirteen
Penalties

Article 77:

In supply contracts, if the supplier delays execution of his obligations, a penalty of 1% of the value of delayed items for each week shall be deducted, provided that the total penalty does not exceed 6% of the contract total value.

Article 78:

(a) In case of purchase orders of immediate delivery which do not specify a certain period, the delay penalty shall be imposed after one week lapse from the date of the purchase order.

(b) The penalty may not be imposed for delay periods of less than one week.

Article 79:

In supervision contracts, if a consultant delays provision of a supervision team or defaults in execution of his obligations, he shall be subject to a penalty to be determined in the contract, provided that the total penalty does not exceed 10% of the total value of the contract.

Article 80:

If a contractor delays or defaults in execution of his obligations in contracts of designs, preparation of studies, drafting of specifications, plans, technical works and services of accountants, lawyers and legal counselors, he shall be subject to a penalty to be determined in the contract, provided that the total penalty does not exceed 10% of the total value of the contract.

Article 81:

If a contractor defaults in execution of his obligations in contracts of service of continuing execution such as maintenance, cleaning, operation, catering services, transportation and manufacture, he shall be subject to a penalty to be determined in the contract, provided that the total penalty does not exceed 10% of the total value of the contract.

Article 82:

When assessing penalties in contracts referred to in Articles 79, 80 and 81 of these Regulations, government authorities shall provide in the tender terms and in the contract terms for the method of imposing the penalty in such a way as to cover all aspects of execution default or delay. Imposition of the penalty shall be gradual and proportionate to the degree of violation, whether it is a lump sum or at a specified percentage of the value of the item subject of the default or in another manner compatible with the nature of said item.

Article 83:

In addition to the imposition of the penalty in contracts referred to in Articles 79, 80 and 81 of these Regulations, the value of the items and services not executed or executed in violation of the contract, regardless of their value, shall be deducted as if they were undelivered items. This includes under performance, such as poor execution and shortage in the number of technicians, workers, materials or equipment required for execution.

Article 84:

In public work contracts, if the contractor delays completion and delivery of work on the specified date for delivery, he shall be subject to a delay penalty calculated on the basis of the average daily cost of the project, by dividing the value of the contract by its period in accordance with the following:

(a) A penalty for the first part of the delay period at the rate of one quarter of the average daily cost for each day of delay until it amounts to fifteen days or 10% of the contract term, whichever is longer.

(b) A penalty for the second part of the delay period at the rate of half the average daily cost for each day of delay until the two parts amount to thirty days or 15% of the contract term, whichever is longer.

(c) A penalty for the third part of the delay period at the rate of the full average daily cost for each day of delay following the longest of the two periods provided for in Paragraph (b) of this Article.

The sum of the penalties imposed may not exceed 10% of the contract value.

(d) If a Government Authority deems that the delayed part does not preclude full use of the work on the specified completion date, does not cause interruption in using any other facility and does not adversely affect the work completed, then the penalty shall be limited to the value of the works delayed, in accordance with the method of calculation of the penalty for the original works, provided that the total penalty does not exceed 10% of the value of the works delayed.

Article 85:

In mixed contracts, if a contractor defaults or delays execution of his obligations, the penalty shall be imposed on each part according to its nature in such a way as not to exceed the maximum penalty under the Law, provided that the parts of the contract are separated from each other as to the period of execution, delivery and total value.

Article 86:

In case a project is withdrawn from a contractor after expiration of the contract term, a delay penalty shall be imposed for the period following expiration of the contract term until the date of withdrawal.

Article 87:

The delay or default penalty shall be deducted from the contractor's entitlements when they become due. In public work contracts, the Government Authority may be content with deducting not more than 10% from the value of each claim for payment against the delay penalty, and the

remainder of the penalty shall be deducted from the final claim for payment.

Article 88:

A contractor shall bear the supervision costs of the project during the delay period in accordance with the costs of the contract of the consultant supervising execution. If supervision is carried out by the Government Authority itself, the costs of supervision during the delay period shall be calculated in accordance with the following formula:

$$\text{Supervision fees during the delay period} = \text{Value of the execution contract} \times \frac{1}{100} \times \frac{\text{Delay period in days}}{\text{Contract term in days}}$$

Article 89:

If the consultant employees supervise more than one project for the Government Authority at the same time, the fees of said employees for the delayed project shall be calculated in accordance with the following formula:

$$\text{Monthly supervision fees for the delayed project} = \frac{\text{Monthly salary of the employees X Project value}}{\text{Total value of projects supervised by the consultant undelivered}}$$

After determining the full monthly supervision fees of the project, the costs of supervision shall be deducted from the contractor's entitlements according to the delay period.

Article 90:

If a contract is extended, the contractor shall be relieved from the supervision costs during the extension period.

Article 91:

If the original contract term expires and the contractor does not complete execution, the Government Authority shall reconsider the number of the employees of the consultant supervising execution and agree with him as to the size and cost of the supervision team according to the current stage of the project and the quantity and type of the remaining works.

Chapter Fourteen
Extension of Contracts and Relief from Delay Penalty

Article 92:

A Government Authority may not issue an order extending the contract or notify the contractor thereof in cases other than those specified under Article 52 of the Law, unless agreed upon with the Ministry of Finance.
Allowing the contractor to complete the work while imposing the penalty shall not be considered extension relieved from the penalty.

Article 93:

Extension of the contract and relief of the contractor from the penalty shall not be considered in cases specified under Article 51 of the Law, except after the preliminary hand-over of works or delivery of items in supply contracts.

Article 94:

(a) A Government Authority, prior to requesting the approval of the Ministry of Finance to extend the contract in cases specified in Article 51 of the Law, shall have a specialized committee review the technical and legal aspects of the extension request to determine the causes of delay and the periods due for each cause individually and refer its report to the Bid Examination Committee.

(b) The extension request shall be referred to the Ministry of Finance accompanied with the following documents:

(1) A copy of the contract documents.

(2) A copy of the site hand-over minutes or purchase order in supply contracts.

(3) The original letter of completion of works submitted by the contractor showing the number and date of record with the Government Authority.

(4) All documents submitted by the contractor or relied upon by the Government Authority in its study, accompanied with a copy of the

technical report referred to in Paragraph (a) of this Article.

(5) A copy of preliminary hand-over minutes, inspection minutes or partial hand-over minutes if any and documents of provisional delivery in supply transactions.

(6) A copy of notices to the contractor to suspend works or to perform additional works if any.

(7) Minutes of the Bid Examination Committee referred to in Paragraph (a) of this Article, provided that they include the grounds cited by the Committee in its recommendations, approved by the competent minister or head of the independent agency.

Article 95:

Orders to suspend works or part thereof shall be issued by the official authorized to award the bid. The suspension order shall be concurrent with the actual suspension period. The contractor shall be notified accordingly by a letter specifying the date of commencement of suspension of works or part thereof. He shall also be notified to resume works when the causes of suspension cease to exist.

Article 96:

Without prejudice to Article 52, Paragraph (b) of the Law, the contractor shall be compensated for the whole period of total suspension by an equal period. If suspension is partial, he shall be compensated by a period proportionate

with the effect of the suspended part on the progress of the project, pursuant to a technical report prepared by the Government Authority.

Article 97:

For each consecutive thirty days of total suspension, a contractor shall be compensated by a period of three days for the purpose of preparation to resume works, provided that the total periods of compensation does not exceed forty five days.

Chapter Fifteen
Withdrawal of Works from the Contractor

Article 98:

Works shall be withdrawn from a contractor pursuant to a decision by the competent minister or head of the independent agency based on a recommendation by the Bid Examination Committee or the Procurement Committee as the case may be, and the contractor shall be notified thereof by a registered letter.

Article 99:

A Government Authority shall withhold the entitlements of a contractor from whom works are withdrawn and extend the guarantee submitted by him to remain valid until a final decision to confiscate it is made, so as to cover the Government Authority's claims against the contractor until the final settlement of accounts for the project is made.

Article 100:

If a Government Authority decides to execute the works at the expense of the contractor, execution shall be in accordance with the terms and specifications agreed upon with the contractor from whom works are withdrawn. The works withdrawn shall be executed at the expense of the contractor by one of the following methods:

(a) To agree with the second next bidder to execute the works for the same prices agreed upon with the first bidder. If he disagrees, negotiations shall be conducted with other bidders in sequence. If contract prices are not reached, negotiations shall be conducted with all bidders in sequence to execute the works for not more than the prevailing prices.

(b) If the Government Authority is unable to execute the works in accordance with Paragraph (a) of this Article, it shall be executed by direct purchase, if their value is within the limits of such power and for not more than the prevailing prices.

(c) If the Government Authority is unable to execute the works in accordance with paragraphs (a) and (b) of this Article, withdrawn works shall be put up for public tender in accordance with the provisions of the Law and these Regulations.

(d) If the withdrawn works relate to procurement contracts which are exempted from public tender, they shall be executed at the expense of the contractor in accordance with the method of their purchase specified under Article 47 of the Law.

(e) If the value of withdrawn works does not exceed one hundred thousand riyals, the Government

Authority may procure them in the manner it deems appropriate for not more than the prevailing prices.

Article 101:

(a) Minutes shall be prepared jointly with the contractor from whom the works are withdrawn or his representative to record the state of the project at the time of withdrawal and the tools, materials and equipment on the site. If the contractor or his representative fails to attend after being notified, he shall not have the right to object to the contents of the minutes.

(b) The contracting Authority shall have the right to seize the materials and equipment on the site. The contractor from whom works are withdrawn may recover his equipment and machinery after settlement of his account and payment of the amounts due.

(c) The contracting Authority shall have the right to use the materials and equipment to complete execution of withdrawn works after establishing their state in accordance with the provisions of Paragraph (a) of this Article, provided that the value of the materials and the equivalent rent for using the equipment are assessed in accordance with prevailing prices.

Article 102:

The contractor from whom works are withdrawn shall bear all resulting differences in cost, in case the works are executed at his expense.

Article 103:

A Government Authority may manage the project or works contracted for by itself or assign them to a consultant office, if it deems it to be more in the interest of the project than withdrawal.

Article 104:

If a contractor dies and his heirs do not desire to continue with the execution of the contract in accordance with the provisions of Article 53, Paragraph (e) of the Law, the contract shall be rescinded and all works executed and materials on the site shall be recorded in accordance with minutes signed by the agent or representative of the heirs. The final guarantee shall be released after settlement of all rights and obligations under the contract.

Chapter Sixteen
Delivery of Works in
Public Work Contracts and Service Contracts

Article 105:

In public work contracts, if the contract term expires and the contractor fails to hand over the works, the Authority shall form a technical committee to inspect the works and

prepare minutes jointly with the contractor to determine the works executed, the percentage of completion and the causes and obstacles that delayed the execution of works.

Article 106:

In public work contracts, works shall be preliminarily handed over after the contractor gives notice of completion. The Government Authority shall form a committee to commence inspection and hand-over within fifteen days from the date of receipt of the contractor's notice. If the Authority fails to accept the project for reasons not attributable to the contractor, such as factors that prevent operation or testing or the unavailability of electric power or for other reasons that fall within the Authority's responsibilities, then inspection minutes shall be prepared jointly with the contractor or his representative to list all completed works of the projects.

Article 107:

Without prejudice to provisions of Article 76 of the Law, a project in public work contracts shall remain under the contractor's warranty for not less than one year as from the preliminary hand-over. This period shall begin as to the unfinished works of the project if any from the date of their acceptance.

Article 108:

(a) A contractor shall, during the warranty year referred to in Article 107 of these Regulations, maintain, repair and replace defects that appear in the materials used or defects in execution. The

Authority's acceptance of works without reservations or discovery of shortcomings or materials inconsistent with the specifications and not rectified during the preliminary hand-over shall not relieve the contractor from his obligation to guarantee and maintain them. If he fails to adhere to such obligations, the works shall be executed at his expense within the prevailing prices after being given a notice in the manner the Authority deems appropriate.

(b) The warranty and maintenance referred to in Paragraph (a) of this Article shall not cover periodical or normal maintenance works resulting from use, unless this is attributable to a defect in materials or execution in accordance with technical principles.

Article 109:

In public work contracts, final acceptance of works shall take place after expiration of the warranty and maintenance period referred to in Article 107 of these Regulations and after the contractor's fulfillment of his obligations and hand-over of plans and specifications of equipment and machinery as well as documents relating to the project in accordance with the public work contract form.

Article 110:

In contracts of continuing execution, the Authority shall form a technical committee for inspecting works and accepting them after expiration of the contract term, using

minutes signed by the contractor or his representative. If there is any default or shortcomings in the execution of works, the contractor shall complete their execution. If he fails to comply, the works shall be executed at his expense within prevailing prices, after being given a notice in the manner the Authority deems appropriate.

Chapter Seventeen
Receipt of Supplied Items

Article 111:

Without prejudice to the Rules and Procedures of Government Warehouses, the contractor shall deliver items to the Government Authority's warehouses or locations specified for delivery under the contract.

Article 112:

The Authority shall provisionally receive items requiring inspection against a provisional receipt showing the items supplied. The date of the provisional receipt of items, when accepted, shall be considered the date of final receipt.

Article 113:

The supplier shall be notified of the meeting date of the Inspection and Receipt Committee in order to attend the procedures of inspection and final receipt. The Committee's decision to accept or reject the items shall be considered effective as soon as it is approved by the authorized official.

Article 114:

If the Inspection Committee rejects one or more of the items supplied, the supplier shall be notified by a registered letter of the rejected items, grounds for rejection and the necessity to remove them within seven days and shall supply a substitute. The Authority shall not be responsible for loss or damage to the items after expiration of the period specified for their removal.

Article 115:

If a supplier requests a repeat of the analysis of the items rejected for non-conformity with specifications or the approved sample and his request is accepted, he shall bear the cost of analysis, unless the result is in his favor.

Chapter Eighteen
Sale of Movables

Article 116:

Without prejudice to the provisions of Articles 55 to 59 of the Law and the provisions of the Rules and Procedures of Government Warehouses, a Government Authority shall form a committee of not less than three members to assess the value of the items and movables to be sold, taking into consideration the condition of the items, their cost, presumed life-span and other factors affecting price assessment. If the Government Authority lacks sufficient experience, it may seek the assistant of an assessor with experience in the field of the items to be sold.

Article 117:

The price estimates shall be placed in a sealed envelope to be opened only by the Chairman of the Sales Committee in the presence of its members, after opening the sealed-bids or the end of the public auction.

Article 118:

(a) The Government Authority shall form a committee of not less than three members to carry out the public auction or to open the sealed-bids and examine the offers of items to be sold in sealed-bid auction.

(b) The committee shall ensure the integrity of the sealed-bids, the bidding documents and the guarantees submitted, review the prices and announce to the bidders present or their representatives the bidding prices.

(c) The Committee shall complete the procedures of bidding, determine the best bid that conforms to the bid terms and refer its minutes to the authorized official to approve the awarding of the bid.

(d) In case of public auction, the committee shall, at the end of the auction, prepare minutes showing the bidding procedures, price of the successful bidder and the guarantee submitted by him and shall refer its minutes to the authorized official to approve the awarding of the bid.

Article 119:

If the bidding prices fall short of price estimates by more than 15%, the bidding shall be announced again after re-assessment. If no reasonable price is obtained, the items may be sold or disposed of in accordance with the provisions of Article 58 of the Law.

Article 120:

If the items or movables are perishable if stored, they may be sold in accordance with the provisions of Article 56 of the Law.

Article 121:

The bid shall be awarded within a period not more than thirty days from the date of the opening of sealed-bids or from the end of the public auction. If this period expires without deciding on the bid, the bidder may retract his bid and recover his guarantee in accordance with a letter submitted to the Authority within ten days from the expiration of the period specified for deciding on the bid. Any bidder who fails to retract his bid during this period shall be deemed to consent to continue with his bid.

Article 122:

The successful bidder shall pay its value within ten days from the day on which he is notified of the awarding of the bid. If he fails to pay, he shall be notified by a registered letter. If he fails to pay within fifteen days from the notification date, his guarantee shall be confiscated and negotiations shall be made with other bidders in

sequence to reach the price of the successful bidder. If said price is not reached, the tender shall be announced again.

Article 123:

After payment of the price of the items and movables sold, the purchaser shall remove what he purchased within a period not exceeding fifteen days from the date of payment. If he fails to do so, he shall be notified by a registered letter to remove them within a similar period, and if he fails to remove them, the guarantee submitted by him shall not be released until he removes them in accordance with the provisions of Article 57 of the Law. He may be required to pay storage fees.
The Government Authority shall not bear any responsibility for the loss or damage to the items and movables sold, after the expiration of the period specified for their removal.

Article 124:

Assistance of licensed intermediaries may be sought to carry out public auction against a commission paid by the purchaser which does not exceed the customary commission and not more than 2.5% of the value of the sales.

Chapter Nineteen
Rules for Leasing and Investment of Government Real Estates

Article 125:

Government authorities may lease or invest government real estates, whether lands or buildings, that fall within their jurisdiction, such as commercial stores, residential buildings, advertisement sites and sites of vending machine, automatic teller machines and others. The Government Authority shall determine the investment location in investment projects in coordination with the Ministry of Finance Department of State Properties.

Article 126:

In case of a major investment project or a project of technological and technical nature, leasing and investment shall be announced in accordance with the Rules and Procedures of Announcing Public Tenders, in addition to inviting relevant investors and notifying the Secretariat of the Council of the Chambers of Commerce and Industry.

Article 127:

The Government Authority, prior to announcing public tenders, shall prepare documents, terms and specifications of leasing and investment which shall include all information relating to bidding, such as general terms of the contract, quantities and type of works, constructions and facilities to be erected on the site as well as the period of the lease or investment.

Article 128:

Lease or investment contracts may not be concluded with persons boycotted in accordance with the provisions of Article 13 of these Regulations.

Article 129:

A Government Authority shall assess the minimum rent or returns of investment in accordance with prevailing prices, taking into consideration factors affecting assessment of rent or investment returns based on minutes prepared by a specialized technical committee formed by the Authority for this purpose, of not less than three members in addition to a member from the Ministry of Finance Department of State Properties. The assessment shall be placed in a sealed envelope to be opened only by the Chairman of the Lease and Investment Bid Examination Committee in the presence of all its members.

Article 130:

Subject to the provisions of the Law and these Regulations, government authorities may conclude lease and investment contracts with each other as well as with public institutions and companies owned by the State or which the State owns not less than 51% of their capital by direct agreement after the leasing Authority assesses the rent and investment returns in accordance with the provisions of Article 129 of these Regulations.

Article 131:

Government authorities may, after agreement with the Ministry of Finance, designate spaces on their premises for public benefit associations and charities to carry on their activities or offer humanitarian services.

Article 132:

Lease or investment offers shall be submitted on the original documents received from the Government Authority in sealed-bids. The bidder shall satisfy all terms of the lease or investment offered for public bidding.

Article 133:

(a) The bid shall be accompanied by a bank guarantee equal to 5% of the total value of the overall investment cost. In case of leasing without investment, the guarantee shall be equal to 15% of the annual rent. The guarantees shall be returned to unsuccessful bidders after awarding the bid.

(b) In investment contracts, the percentage of the bank guarantee may be reduced to 15% of the annual rent after completion of structural work.

Article 134:

The Authority shall form a committee of not less than three members in addition to its chairman, for opening leasing and investment sealed-bids. The committee shall carry out its duty in accordance with the procedures specified for the committee of opening sealed-bids in

public tenders. The committee shall be formed pursuant to a decision by the competent minister or head of the independent agency or whomever he delegates. The committee shall be reconstituted every three years.

Article 135:

(a) Government authorities shall form a committee of not less than three members in addition to its chairman whose rank shall not be lower than "Grade Twelve" or its equivalent to examine lease and investment public bids. One of the committee's members shall be from the Ministry of Finance. Said committee shall be responsible for examination and analysis of bids and shall submit its recommendations to the official authorized to award the bid.

(b) The decision forming the committee shall be issued by the minister or head of the independent agency or whomever he delegates. The committee shall be reconstituted every three years.

(c) The committee shall carry out its duty and issue its recommendations in accordance with the procedures specified for the Bid Examination Committee in public tenders.

Article 136:

If a public bidding is announced but only one bid is submitted, the announcement shall be repeated. If still only one bid is submitted, the procedure for awarding the bid shall be completed with the approval of the authorized official.

Article 137:

(a) Leasing may be carried out by public auction, either at the location of the real estate or on the premises of the Government Authority. Said Government Authority shall form a committee to conduct the auction, of not less than three members including a member from the Ministry of Finance.

(b) The committee shall prepare minutes recording the procedures of the bidding and the highest bid and refer the minutes to the Lease and Investment Bid Examination Committee. In public bidding, cash or bank drafts may be accepted as guarantees. Awarding the bid shall be carried out in accordance with Sealed Bidding Rules.

Article 138:

If a potential investor or lessee submits an offer to invest or lease a site not yet put for investment and the Authority deems the investment or leasing of the site suitable, a tender shall be announced and the investor shall be invited to submit his bid in accordance with the bidding terms. If no other bids are submitted, the tender the shall be re-announced, and if still no other bids are submitted, the bid shall be awarded in accordance with the Sole Bid Provision referred to in Article 136 of these Regulations.

Article 139:

When determining the lease and investment term, the size of the project and the returns to be realized for the

Authority therefrom shall be taken into consideration, provided that the term does not exceed the following:

(a) Five years for leasing without investment.

(b) Fifteen years for sites the investment of which requires constructions.

(c) Twenty years for major investment projects, with the approval of the Ministry of Finance.

Article 140:

If the investor or lessee withdraws after the awarding of the bid, his guarantee shall be confiscated after notifying him by a registered letter and the lapse of fifteen days from the notification date. Negotiations shall be carried out with the next bidders in sequence in order to reach the price of the successful bidder. If such price is not obtained, the tender shall be re-announced.
If the investor or lessee withdraws after the opening of the sealed-bids and before awarding the bid, a portion of his guarantee equal to 2% of the total bid value shall be confiscated.

Article 141:

The annual rent shall be fully paid within ten days from the beginning of each contracting year. Agreement may be made to pay the rent of the years specified in the contract in one payment.

Article 142:

Prior to concluding lease or investment contracts whose annual returns amount to fifty thousand riyals or more, the Ministry of Finance shall be provided with a copy of such contracts for review.

Article 143:

The guarantee submitted by the lessee or investor shall not be released until the expiration of the contract term and the hand-over of the real estate in accordance with the contract terms.

Article 144:

The lessee or investor shall bear the cost of water, electricity, telephone and services provided by the Authority, such as cleaning, maintenance and security. If the site is connected with the services of the leasing Authority and it is not possible to separate such service from those of the public facility, the Authority, when offering the site for investment or lease, shall assess the cost of these services and provide for them in the bidding terms upon announcement as well as in contract terms so as to be paid along with the annual rent or monthly as the case may be.

Article 145:

If leasing or investment is in return for constructing facilities whose ownership reverts to the Government Authority after the expiration of the contract term in

accordance with provisions of Article 62 of the Law, then in addition to the rules governing lease and investment referred to in these Regulations, the following shall be taken into consideration:

(1) The Government Authority shall set the terms, specifications, plans and quantity of works offered for investment.

(2) The Authority shall approve the designs and the detailed architectural plans of the projects prepared by the investor. It shall have the right to oversee execution wholly or partly.

(3) The investor shall maintain the project and make repairs therein until handing the project over upon the expiration of the investment contract.

(4) The Authority shall receive the project completely upon expiration of the investment term. This shall include facilities, buildings, fixtures, furniture as well as movable equipment and machinery.

Article 146:

Ownership of all facilities constructed by the investor or lessee shall revert to the leasing Authority which may instruct him to remove them at its discretion. What is invested in accordance with provisions of Article 62 of the Law shall be excepted, unless executed in violation of the terms and specifications approved by the Authority.

Article 147:

The Government Authority may rescind the contract and confiscate the bank guarantee and claim compensation from the investor or lessee for damage in any of the following cases:

(1) If the investor or lessee fails to perform his obligations which require the provision of a certain service or the construction of some facilities for the Government Authority after the lapse of three months or 10% of the investment or lease term whichever is longer, without justification acceptable to the Authority.

(2) If he fails to pay the rent within the specified period after notification and the lapse of fifteen days from the notification date.

(3) If he uses the site for an activity other than the activity agreed upon in the investment or lease contract or assigns it to a third party without the written approval of the Authority, after being notified to rectify the situation and the lapse of fifteen days from the notification date.

(4) One of the reasons provided for in Article 53, Paragraphs (a) and (d) of the Law.

Article 148:

If the lessee dies and his heirs do not desire to continue with the contract, the contract shall be rescinded and the guarantee submitted by him shall be released after settlement of all rights and obligations under the contract. If the deceased is an investor who constructed facilities on the site and his heir do not desire to continue with the

contract, the contract shall be referred to the competent judicial authority to determine the effects of the recession of the contract.

Article 149:

The Government Authority, upon the approval of the competent minister or head of the independent agency and the Ministry of Finance, may cancel the contract before the expiration of the lease or investment term on grounds of public interest after giving notice to the lessee or investor and the lapse of three months from the notification date. Joint minutes shall be prepared with the lessee or investor to list the assets on the site and the facilities constructed. The contract shall be referred to the competent judicial authority to determine the consequences of cancellation of the contract and to assess compensation.

Chapter Twenty
Announcement of Names of Bidders and Results of Public Tenders and Procurements

First: Announcement of Names of Bidders

Article 150:

Government authorities shall announce the names of companies and establishments which have submitted bids in public tenders and procurements in accordance with the following:

(1) The Authority shall prepare a notice board in the department in charge of tenders and procurements

in a prominent place to announce the names of companies and establishments which have submitted their tenders. Said names shall also be announced in the website of the Authority. The announcement shall remain posted for not less than fifteen days.

(2) The announcement shall be made after opening the sealed-bids and disclosing the prices, provided that the announcement includes the following:

(a) Name, address and line of business of the bidding company or establishment and the total value of the bid.

(b) Name of tender, purpose and place of execution.

(3) Announcement is not required for works the cost of which is one hundred thousand riyals or less.

Second: Announcement of Results of Public Tenders and Procurements

Article 151:

Government authorities shall announce the results of public tenders and procurements carried out by them if their value exceeds one hundred thousand riyals in accordance with the following:

(1) Government authorities shall announce statistics on the results of tenders and procurements whose value exceeds one hundred thousand riyals in accordance with its records of tenders and procurements every sixty days at most. The data shall include the following:

(a) Type of contract and works awarded.

(b) Name and address of the Authority awarded the contract and the address of the contact person to obtain information about the contract.

(c) Place of execution of the contract, date of concluding it and its total value.

(d) Name, address and line of business of the company or establishment which was awarded the contract

(2) Information of each contract shall be announced separately.

(3) The Authority shall choose the suitable means of announcement in newspapers and other media. Announcement shall also be made in the website of the Authority in addition to providing the Secretariat of the Council of Chambers of Commerce and Industry with an electronic copy of the announcement.

(4) Procurement of arms, ammunition, military equipment and ordnance as well as procurements relating to internal security and national defense shall be exempted from announcement referred to in this Article and Article 150 of these Regulations.

Chapter Twenty One
Procedures of the Committee for Review of Compensation and Boycott of Contractors

Article 152:

The work of "the committee for review of claims for compensation and boycott of contractors and suppliers" shall be regulated in accordance with the following procedures:

Firstly: Conditions for Review of Compensation Claims:

(1) The Committee shall have jurisdiction to review compensation claims submitted in accordance with the contracts concluded under the Government Tender and Procurement Law and these Regulations.

(2) A claim for compensation may not be reviewed except after the execution of the contract and the final hand-over of the works.

(3) The compensation claim shall be submitted first to the contracting Authority. If the claimant is not satisfied with the decision of the Authority or sixty days have lapsed from the date of submission of the claim to the Authority, accompanied by complete supporting documents, without deciding on it, said claim may be submitted to the committee.

Secondly: Administrative Formation of the Committee's Office:

The administrative formation of the secretariat of the committee and the required employees shall be approved pursuant to a decision by the Minister of Finance based on a recommendation by the chairman and members of the Committee.

Thirdly: Duties of the Secretariat of the Committee:

(1) Providing technical and administrative support to the committee, organizing its meetings and recording its minutes.

(2) Coordination between the committee and other authorities, receiving clients, delivery of notices and decisions, recording of incoming business files and referring them to the chairman of the committee.

(3) The secretary of the committee shall attend the meetings of the committee and prepare meeting minutes, showing the date, place and time of each meeting as well as its proceedings.

(4) Recording names of boycotted persons in a special register if the decisions issued against them are final, and preparing drafts of circulars to be signed by the Minister of Finance to notify government authorities of the boycott decisions.

(5) Coordination with the competent department in the Ministry of Finance to expose violators if the decisions issued against them are final.

Fourthly: Procedures of the Committee:

(1) The Committee shall obtain information and documents relating to the case. The chairman of the committee shall equally distribute cases among committee members, including himself, for review. He shall discuss such cases with the rest of the committee members and issue the appropriate decision.

(2) The Committee may request any information or documents relating to the case. It may summon representatives of relevant government authorities, hear witnesses and conduct questioning, and hear contractors' defense and grievances in person.

(3) The Committee may not issue the decision before summoning the person concerned or his agent in person to hear his statements and present his defenses. The persons concerned shall be notified of the time of the session by an official letter to be sent to their addresses as recorded with the Committee or through the Governor or by any suitable means. If a person fails to attend for the third time after being notified twice, the committee may issue a decision against him in absentia.

(4) The compensation claim shall be stricken off if the claimant fails to attend for the third time after being notified thereof or after the lapse of three months from the date of abandoning his claim and failure to submit documents supporting his claim. The claim may not be re-submitted except for a

justification acceptable to the Committee. If the claim is re-submitted and he fails to attend after being notified twice, the claim shall be stricken off.

(5) A Committee member shall recuse himself from reviewing a claim in the existence of one of the reasons for recusal provided for in the Law of Procedure before Shari'ah Courts.

(6) In the absence of a legal quorum for issuing a decision due to the recusal or absence of a member, a substitute member shall attend. If there is still no quorum, the Minister of Finance shall assign any one he deems fit to complete the legal quorum. In case of absence or recusal of the chairman of the Committee, the vice chairman shall preside over the Committee.

(7) If it appears to the Committee during review of a claim that there are indications of a crime punishable by law, it shall refer it to the competent authority and proceed with the claim unless the Committee finds that it cannot review the claim until the other case is decided.

(8) If the claimant in a compensation claim seeks the assistance of an expert to provide opinion in technical or accounting aspects, the Committee may, at its discretion, comply with his request and refer the papers of the case to any experts it deems fit at the expense of the claimant.

(9) Committee decisions shall be reasoned and shall include recitals and facts. The decisions shall provide for the right of either party to the case to object before the Board of Grievances within sixty days from the date of notification of the decision.

(10) Committee decisions issued against the Public Treasury shall not be final until a final judgment is rendered by the Board of Grievances.

(11) The decision shall be communicated to the parties of the claim by an official notification letter. If the person concerned refuses to receive the decision, it shall be delivered to him through the Governor and the decision shall be deemed to be delivered from the date of lodging it with the Governor's office.

(12) The Committee may not review a claim if the person concerned has an existing claim relating to the subject matter of the case before a judicial or administrative authority or before an arbitration tribunal for the purpose of deciding it. The Committee may also not review final judgments regarding claims.

(13) The Committee shall submit an annual report to the Minister of Finance regarding its achievements and works.

(14) These procedures shall apply to cases brought before the Committee from the date of the effectiveness of the Government Tender and Procurement Law.

Chapter Twenty Two
General Provisions

Article 153:

The period of Hajj shall be deemed to be a mandatory period of suspension of all public work contracts in

progress in the area of the Two Holy Mosques Mecca and Medina or in the Holy Sites as from the first through the fifteenth of Dhu-Alhijjah. Government authorities shall provide for that in their contracts of execution of projects in the Holy Places.

Article 154:

Tender and procurement terms as well as documents of contracts concluded by government authorities shall not include provisions inconsistent with the Government Tender and Procurement Law or with these Regulations. The latter's provisions shall prevail over those instruments and documents.

Article 155:

These Regulations shall be published in the Official Gazette and shall apply as from 20/02/1428H. They shall be reviewed after two years from the date of their application.